



جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



دور الرخص الإدارية في المحافظة على البيئة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذ
- د. بودة محمد وعمر

من إعداد الطلبة

- جودر عميروش
- موزاي ينيس

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: بومقرة سلوى، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----- رئيسا
الأستاذ: د. بودة محمد وعمر، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----- مشرفا ومقرر
الأستاذة: ميسون ياسمينه، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----- ممتحنا/ة

السنة الجامعية: 2024-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ
وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَأَجْعَلْ لِي مِنْ
لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴾

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

نشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ونحمده كثيراً على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير

إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير

إلى الأستاذ المشرف الدكتور "بوده محند وعمر" عن تولّيه الإشراف على هذه المذكرة

وعلى كل ملاحظاته القيّمة

وجزاه الله عن ذلك كل خير

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام

خاصة الدكتور "بركان عبد الغاني" الأستاذ الدكتور "بودريوه عبد الكريم"

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص

وتدقيق هذه المذكرة.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،

وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيراً.

ج. عمير وش، م. ينيس - 

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي بنصائحها، وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب،
والبسمة،

إلى من زينت حياتي بضياء البدر، وشموع الفرح،

إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكانت سببا في مواصلة دراستي،

إلى الغالية على قلبي ""أمي"" أطال الله في عمرها

إلى أبي العزيز الذي رباني وتعب على تعليمي حفظه الله وأطال في عمره.

إلى إخواني "وهيب" أطال الله في عمرهم واسعد أيامهم، وأدعو الله أن يرزقهم الصحة والعافية.

إلى صديقي "فرح الله" اسعد الله أيامه.

إلى كل الأصدقاء الذين تقاسمت معهم مشوار دراستي.

-ج. عمير وش-



الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أعز وأعلى إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي بنصائحها، وكانت بجزا صافيا يجري بفيض الحب،
والبسمة،

إلى من زينت حياتي بضياء البدر، وشموع الفرح،

إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكانت سببا في مواصلة دراستي،

إلى الغالية على قلبي ""أمي"" أطال الله في عمرها

إلى أبي العزيز الذي رباني وتعب على تعليمي حفظه الله وأطال في عمره.

إلى إخواني وأخواتي "رشيد" "محمد الأمين" "صونية" أطال الله في عمرهم وأسعد أيامهم، وأدعو الله
أن يرزقهم الصحة والعافية.

إلى كل الأصدقاء الذين تقاسمت معهم مشوار دراستي.

- م. نيس -



قائمة المختصات

قائمة المخصصات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ج: الجزء

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق.إ.ج.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ثانياً: باللغة الفرنسية

P : Page.

PP : de Page à la Page.

مقدمتہ

يُعد التوازن البيئي والتنمية الاقتصادية أحد أهم التحديات التي تواجهها الحكومات والمجتمعات في العصر الحديث، وتلعب الرخص الإدارية دوراً محورياً في الحفاظ على البيئة وضمان استدامتها من خلال توفير إطار قانوني ينظم استخدام الأراضي والموارد بشكل يضمن الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

تم تبني مجموعة من القوانين والأنظمة التي تهدف إلى حماية البيئة وضبط استخدام الأراضي في الجزائر على سبيل المثال، ويعتبر قانون رقم 90-29⁽¹⁾ المتعلق بالتهيئة والتعمير إطاراً قانونياً رئيسياً يحدد السياسات العامة للتنمية العمرانية ويضع الضوابط اللازمة لاستخدام الأراضي بشكل مستدام، فالمرسوم التنفيذي رقم 91-175⁽²⁾ يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير، مما يوفر إطاراً تنظيمياً لتطبيق سياسات الحفاظ على البيئة في عمليات التنمية العمرانية. كما يحدد المرسوم رقم 15-19⁽³⁾ كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، مما يسهل تطبيق السياسات البيئية على العمليات العمرانية.

على صعيد الحماية البيئية بشكل أكبر، يأتي القانون رقم 03-10⁽⁴⁾ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يحدد الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان حماية البيئة خلال عمليات التنمية، وينص على ضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقليل الآثار السلبية على البيئة وصحة الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، يشمل قانون رقم 05-10 الذي يتضمن القانون المدني تنظيم العلاقة بين حقوق الملكية والاستخدام البيئي للأراضي، مما يعزز التوازن بين حماية البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية.

(1)- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 1 سبتمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر عدد 52، صادر في 2 سبتمبر 1990، المعدل والمتمم.

(2)- مرسوم تنفيذي رقم 91-175، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج.ر عدد 26، صادر في 01 جوان 1991، معدل ومتمم.

(3)- مرسوم رقم 15-19، مؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر عدد 07، صادر في 2 فيفري 2015.

(4)- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

مقدمة

بالتالي، يتضح أن الرخص الإدارية تلعب دوراً مهماً في ضمان تحقيق التوازن بين الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية في القانون الجزائري، وتعتبر الرخص الإدارية وسيلة فعّالة لفرض الالتزام بمعايير الحماية البيئية، حيث تُمنح بناءً على تقييم دقيق للتأثير البيئي المحتمل للأنشطة المقدمة، وتتطلب امتثالاً صارماً للضوابط البيئية وتنفيذ إجراءات محددة للحفاظ على التوازن البيئي.

تعكس القوانين الجزائرية التزام الدولة بتحقيق التنمية المستدامة، حيث تضع الرخص الإدارية كأداة للرقابة والتنظيم على الأنشطة التي تمتد إلى مختلف القطاعات. يهدف هذا النهج القانوني إلى تحفيز المشاريع الاقتصادية نحو التحسين المستمر لأثرها البيئي وتحقيق التوازن بين احتياجات المجتمع وحماية البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية.

في ظل التحولات البيئية الهامة وضرورة تحقيق توازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، أصبح للرخص الإدارية دور رئيسي في تحقيق هذا التوازن في القانون الجزائري. تُعد الرخص الإدارية جزءاً لا يتجزأ من نظام التنظيم القانوني الجزائري، حيث تقوم بتنظيم الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية بما يضمن استمرارية هذه الأنشطة وفي الوقت نفسه يحفظ التوازن البيئي. تُعتبر هذه الرخص أداة تمكين للسلطات الإدارية لفرض شروط محددة وضوابط بيئية صارمة تضمن تحقيق توازن بين الاقتصاد والبيئة.

يكمن دور الرخص الإدارية في القانون الجزائري في تحقيق أهداف بيئية طموحة، فُتعتبر هذه الرخص نافذة تُشرف على تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة الطبيعية. في ظل التقنيات والتطورات الحديثة، يتطلب الحصول على الرخص الإدارية إجراء تقييم بيئي دقيق يستند إلى مبادئ الاستدامة والتوازن البيئي، وتضمن الرخص الإدارية التزام الجهات المعنية بمعايير بيئية صارمة، وتتيح للسلطات فرض عقوبات في حال عدم الامتثال، مما يبرز دورها الحيوي في تحقيق الالتزام بالقوانين البيئية وضمان المسؤولية الاجتماعية للأعمال.

تظهر أهمية الرخص الإدارية في تحقيق التوازن بين التطلعات الاقتصادية وضرورات الحفاظ على البيئة، إذ تُلزم هذه الرخص بتبني ممارسات بيئية مستدامة وتطوير تقنيات تحافظ على الطاقة

مقدمة

وتحقق التوازن بين استغلال الموارد والحفاظ عليها. تهدف السياسات البيئية المدمجة ذات الأبعاد القانونية إلى توجيه الأنشطة نحو الالتزام بمعايير حماية البيئة والتحقق من مطابقتها للأهداف البيئية الوطنية والدولية، ويأتي هذا في إطار مبادئ التنمية المستدامة والمسؤولية البيئية التي تعكسها التشريعات الجزائرية.

تعكس هذه الدراسة استجابةً للضرورة الملحة لضمان أن الأنشطة الاقتصادية لا تشكل تهديدًا للبيئة، بل تكون جزءًا من استراتيجيات الحفاظ عليها، ويأتي هذا الاختيار أيضًا نتيجة للتطورات الحديثة في التشريعات البيئية والاهتمام المتزايد بالمسائل البيئية على الصعيدين الوطني والعالمي.

من خلال دراسة دور الرخص الإدارية، يمكن تحليل كيف يمكن تعزيز الالتزام بمعايير البيئة وتحفيز المؤسسات على اتخاذ إجراءات مستدامة، ويعكس هذا الاختيار الرغبة في تعزيز التفاهم حول كيفية تحسين هياكل الرخص لتحقيق الاستدامة وضمان تناغم التنمية الاقتصادية مع الحفاظ على البيئة الجزائرية الثرية.

تكمن أهمية دراسة دور الرخص الإدارية في المحافظة على البيئة في تحسين العلاقة بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة. تساهم الدراسة في فهم كيفية استخدام الرخص الإدارية كوسيلة فعالة لتنظيم الأنشطة الاقتصادية وتقليل التأثيرات البيئية الضارة. كما تبرز أهمية مراعاة العوامل البيئية في اتخاذ القرارات الاقتصادية، مما يساعد في توجيه الاستثمارات نحو ممارسات مستدامة. وتعزز الدراسة الشفافية والمساءلة في عمليات منح الرخص، مما يشجع المؤسسات على تبني ممارسات بيئية إيجابية بالإضافة إلى ذلك، تساهم الدراسة في تطوير التشريعات والسياسات البيئية وتحفيز الابتكار في مجال الحفاظ على البيئة.

تعد الرخص الإدارية أداة تنظيمية مهمة لتحقيق التنمية المستدامة، حيث يمكن أن تلعب دورًا حاسمًا في توجيه الأنشطة البشرية نحو احترام البيئة، يتجلى ذلك من خلال تطبيق معايير بيئية صارمة وإجراءات مراقبة تضمن تقليل التأثيرات السلبية على الطبيعة، لذا تتبلور الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة الرخص الإدارية في المحافظة على التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة عن طريق الرخص الإدارية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية يقتضي الدراسة في المقام الأول التطرق إلى إبراز مدى فعالية الرخص الإدارية في المحافظة على البيئة (الفصل الأول)، لكن هذه الفعالية التي نصبوا إلى إظهارها لا يمكن أن تكون بصفة مطلقة هذا الذي يدفعنا إلى إبراز حدود نظام الرخص الإدارية في الحفاظ على البيئة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

فعالية الرخص الإدارية

للحفاظ على البيئة

لمجابهة التدهور البيئي الذي يعرفه العالم، إتخذت عدة أساليب ونظم غرضها الأساسي حماية البيئة والحد من المخاطر التي قد تؤدي إلى زوالها، ولعل أهم نظام يرتكز عليه الضبط الإداري البيئي هو نظام التراخيص أو الرخص والتي تعرف على أنها: "الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسة بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح التراخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه"⁽⁵⁾.

تلعب تراخيص البيئة دوراً بارزاً في الحفاظ على البيئة وضمان استدامتها، وهذا ما يؤكد عليه المشرع الجزائري من خلال التنظيمات والقوانين المتعلقة بالبيئة، وتعمل على تحديد المعايير والشروط التي يجب أن تتوافر للأنشطة أو المشاريع للحد من التأثير السلبي على البيئة وحمايتها. ومن المهم أن نركز على التراخيص الأكثر شيوعاً واستخداماً، حيث تشمل هذه التراخيص مجموعة واسعة من القطاعات مثل التصنيع، والبناء، والطاقة، والنقل، وإدارة النفايات، وتوفير هذه التراخيص بشكل فعال يساهم في تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة، ويساهم في تعزيز الاستدامة البيئية على المدى الطويل.

بالتالي، فلهذه التراخيص دور كبير في مجال البيئة وحمايتها وهو ما أكده المشرع الجزائري في التشريعات والتنظيمات المشمولة لحماية البيئة ولتحديد هذه التراخيص نركز على الأكثر شيوعاً كون أن كل التراخيص لها أهميتها، بحيث نفصل رخصة البناء كآلية لحماية البيئة (المبحث الأول)، ثم رخصة إستغلال المنشأة المصنفة (المبحث الثاني).

(5) - فروق إبراهيمي الدسوقي عطية، الأمن البيئي "النظام القانوني لحماية البيئة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص.355.

المبحث الأول

رخصة البناء كآلية لحماية البيئة

تعتبر رخصة البناء إحدى أهم التراخيص الإدارية التي تنظم عمليات البناء والتطوير في المجتمع، فهي تضمن الامتثال للمعايير الهندسية والبنائية، مما يساهم في ضمان سلامة المباني والمنشآت وحماية السكان.

بالإضافة إلى ذلك، تشجع رخصة البناء على النمو الاقتصادي من خلال تعزيز الاستثمارات العقارية وتوفير فرص العمل في قطاع البناء، مما يساهم في رقي وازدهار المجتمع بشكل عام، كما لها بعد بيئي ودور إيكولوجي مهم بالتالي لها تأثير في مجال حماية البيئة (المطلب الثاني)، لكن قبل الخوض في تأثير رخصة البناء في المحافظة على البيئة يجب تبيان النظام القانوني لهذه الأخيرة (المطلب الأول).

المطلب الأول

النظام القانوني لرخصة البناء

يُعد النظام القانوني لرخصة البناء في الجزائر إطارًا تنظيميًا يهدف إلى تنظيم وتوجيه عمليات البناء بما يتوافق مع المعايير الفنية والأمان والقوانين المحلية، ويتم إصدار هذه الرخصة من قبل السلطات المختصة لضمان الامتثال للتخطيط العمراني والتنمية المستدامة. وتعتبر رخصة البناء إجراءً ضروريًا لتفادي العشوائية وضمان السلامة العامة.

لتبيان النظام القانوني لرخصة البناء علينا ضبط مفهوم إداري (الفرع الأول)، ثم إطارها الإجرائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإطار المفاهيمي لرخصة البناء

تُعرف رخصة البناء كتصريح رسمي تصدره السلطات المختصة التي تسمح للفرد أو المؤسسة بالبدا في عملية البناء، وتتميز رخصة البناء بخصائصها القانونية والتنظيمية، حيث تنص على المعايير والشروط التي يجب توافرها للشروع في البناء بطريقة قانونية وآمنة.

أما أهداف رخصة البناء فتتمثل في ضمان تنفيذ الأعمال البنائية بما يتوافق مع المعايير الفنية والبيئية والأمنية، وتحقيق السلامة العامة والحفاظ على المظهر العمراني للمجتمع، ويتم تطبيق رخصة البناء على جميع أنواع البناء سواء كانت للمباني السكنية أو التجارية أو الصناعية، وتشمل نطاق تطبيقها جميع مراحل البناء من التخطيط والتصميم إلى التنفيذ والتشغيل.

أولاً: تعريف وخصائص رخصة البناء

قبل التطرق إلى خصائص رخصة البناء، يجب تقديم تعريف لهذه الرخصة (1)، والتي تمثل إذنًا قانونيًا تمنحه السلطات المختصة للسماح بإقامة أو تعديل المنشآت وفقاً للمعايير المحددة مع ذكر خصائصها (2).

1. تعريف رخصة البناء

بالعودة إلى قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم نجد أنه لم يعطي تعريف لرخصة البناء واكتفى أنها تشترط من أجل تشيد البنائات الجديدة أو تمديد لها أو إدخال تغييرات عليها أو التدعيم أو التسبيح⁽⁶⁾.

كما نصت المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 على أنه: "يشترط على تشيد لبنائة جديدة أو تحويل لبنائة تتضمن أشغال تغيير مشتملات الأرضية والمقاس والواجهة

(6) - أنظر المادة 52 من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، سالف الذكر .

والإستعمال أو الواجهة والهيكل الحامل للبنية والشبكات المشتركة العابرة للملكية على حيازة رخصة البناء" (7).

لذا يمكن تعريف رخصة البناء على أنها: "القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم بل البدء في اعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران" (8).

2. خصائص الرخصة البناء

تُعدّ الرخصة البناء من أهم الوثائق القانونية التي تُسمح للأفراد أو المؤسسات بالبناء أو التعديل على الممتلكات العقارية، وتتضمن الرخصة البناء مجموعة من الخصائص نذكر منها:

أ. قرار إداري قبلي عملي

ويعني ذلك أنه إجراء ضروري مسبق يمنح لتشيد بناء أو إدخال تعديل عليه، والذي يصدر بصورة إنفرادية من الجهة الإدارية المخولة لها ذلك (9).

ب. رخصة البناء آلية قانونية تقنية وفنية تسمح بالضبط والمراقبة

تضمن رخصة البناء إحترام قانون التعمير ووثائقه الأساسية ذات القواعد العامة للتهيئة والتعمير ومن أهمها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، الذي يجب أن تتبعهما رخصة البناء (10).

(7) - أنظر المادة 42 من المرسوم رقم 15-19، مؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر عدد 07، صادر في 2 فيفري 2015.

(8) - سعيد العموري، "رخصة البناء لحماية البيئة الأرضية في التشريع الجزائري"، مجلة التعمير والبناء، مجلد 03، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2019، ص.80.

(9) - بوعروة مصطفى، زيداني حسام الدين، دور رخصة البناء في الحفاظ على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون التهيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريج، 2020، ص.10.

(10) - عبد الرزاق السنهوري، قانون البناء والتعمير: دراسة قانونية تطبيقية، ج.8، ط.3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص.26.

ج. إرتباط الحق في البناء بحق الملكية العقارية بالدرجة الأولى

يعني ذلك أن الحق في البناء يرتبط إرتباطا موضوعيا بحق الملكية العقارية، لكن لا يتم إستعمال هذا الحق إلا من خلال إستصدار رخصة البناء، وذلك طبقا لأحكام المادة 50 من القانون رقم 90-29 السابق الذكر والتي تنص على أن: "حق البناء مرتبط بملكية الأرض ويخضع لرخصة البناء"⁽¹¹⁾.

ثانيا: أهداف رخصة البناء ونطاق تطبيقها

تهدف رخصة البناء في القانون الجزائري إلى تنظيم النشاط العمراني وضمان الالتزام بالمعايير الفنية والسلامة، ويشمل نطاق تطبيقها جميع أعمال البناء والتعديل التي تتطلب موافقة الجهات المختصة.

1. أهداف رخصة البناء

- أداة إحترام القواعد والمبادئ العامة للتهيئة والتعمير، وهذا ما يبدو جليا في نص المادة 52 من القانون رقم 15-19 التي ذكرناها سابقا.
- تسمح بإجراء عملية الرقابة على إنشاء البنايات وتشيدها.
 - وسيلة ناجحة لتنظيم التطور العمراني للمدن.
 - تساهم في الحفاظ على مجال الطبيعة وتنسيق المباني⁽¹²⁾.

2. نطاق رخصة البناء

يشمل نطاق رخصة البناء في القانون الجزائري النطاق المكاني الذي يحدد المواقع الجغرافية التي تحتاج إلى تصاريح بناء، والنطاق الموضوعي الذي يغطي جميع الأنشطة الإنشائية والتعديلات الهيكلية التي تتطلب موافقة قانونية.

(11)- أنظر المادة 50 من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، سالف الذكر.

(12)- سراي عبد الحق، ميهوب وليد، رخصة البناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون التهيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريج، 2023، ص.14.

أ. النطاق المكاني لتطبيق رخصة البناء

تنص المادة 04 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم على تحديد الأرضية القابلة للبناء والمتمثلة في: "القطع الأرضية التي تراعي الاقتصاد الحضري عندما تكون هذه القطع داخل الأجزاء المعمرة للبلدية، التي تكون في الحدود المتلائمة مع القابلية للإستغلال الفلاحية عندما تكون موجودة على أراضي فلاحية، تكون في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية عندما تكون موجودة في مواقع طبيعية تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية تكون غير معرضة مباشرة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية"⁽¹³⁾.

ونفس المغزى ذهبت إليه أحكام المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 إذ تشترط حيازة رخصة البناء لتشييد بناية جديدة أو كل تمويل لبناية تتضمن أشغالها تغيير مشتملات الأرضية أو المقاس⁽¹⁴⁾.

إلا أنّ المشرع إستثنى من رخصة البناء البنائيات المتعلقة بالدفاع الوطني وذلك طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 90-29⁽¹⁵⁾، وهو ما أكدته المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 وذلك لإكتسائها الطابع الإستراتيجي⁽¹⁶⁾.

ب. النطاق الموضوعي لتطبيق رخصة البناء

نص قانون التعمير على أن رخصة البناء لازمة من أجل تشييد البنائيات عموماً، إذ يجب إستصدار رخصة البناء للبنائيات الجديدة مهما كان إستعمالها، وكذلك تمديد البنائيات إضافة إلى

(13) - أنظر المادة 04 من القانون 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، سالف الذكر.

(14) - أنظر المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، يحدد كفايات تحظير عقود التعمير وتسليمها، سالف الذكر.

(15) - أنظر المادة 53 من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، سالف الذكر.

(16) - أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، يحدد كفايات تحظير عقود التعمير وتسليمها، سالف الذكر.

التغيير في البناء والذي يمس الحيطان الضخمة منه، أو الجهات المتصلة بالساحات العمومية وكذلك بناء جدار صلب للتدعيم أو التسبيح⁽¹⁷⁾.

أما في النص التطبيقي، فقد تضمنته المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 ويتعلق بالأشغال التي يرخص القيام بها.

الفرع الثاني

إجراءات الحصول على رخصة البناء

حسب أحكام مواد المرسوم التنفيذي رقم 15-19، فإن منح رخصة البناء يتطلب مجموعة من الإجراءات الواجب اتباعها بدقة لضمان الامتثال للمعايير البيئية والتخطيطية. تشمل هذه الإجراءات تقديم ملف شامل يحتوي على دراسات تقييم الأثر البيئي، وخطط البناء المفصلة، بالإضافة إلى الحصول على موافقات من الجهات المختصة. يتم فحص الطلبات من قبل لجنة مختصة للتأكد من مطابقتها للقوانين والمعايير المعمول بها، ويصدر القرار النهائي بمنح الرخصة بعد التأكد من استيفاء جميع الشروط والمتطلبات القانونية⁽¹⁸⁾.

أولاً: طلب رخصة البناء

لتقديم طلب إصدار رخصة البناء بتكوين ثلاثة ملفات أولاًها ملف إداري (1)، ثم ملف تقني (2) بالإضافة إلى تأشيرة المهندس المعماري (3).

1. تكوين الملف الإداري

يجب أن يحتوي الملف الإداري حسب ما جاءت به نص المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 على:

(17) - أنظر المادة 52 من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، سالف الذكر.

(18) - عبد المجيد مناحي المنوخ العزمي، الحماية الإدارية البيئية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص.35.

- "قرار السلطة المختصة الذي يرخص إنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئات المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة.
- مراجع رخصة التجزئة بالنسبة للبنىات الواقعة ضمن تجزئة مخصصة للسكنات أو لغرض آخر.
- شهادة قابلة للإستغلال مسلمة بالنسبة للبنىات الواقعة ضمن أرض مجزأة برخصة تجزئة، ويلتزم صاحب الطلب لدعم طلبه بتقديم كل الوثائق المكتوبة والبيانية التي تبين القوام"⁽¹⁹⁾.

2. تكوين الملف التقني

- وقد جاءت به نص المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 وهو كما يلي:
- "باستثناء مشاريع البنىات الخاصة والسكنات الفردية يجب إرفاق المذكرة بالرسوم البيانية الضرورية وتتضمن البيانات الآتية:
- عدد العمال وطاقة إستقبال كل محل.
- طريقة بناء الأسقف ونوع المواد المستعملة.
- وصف مختصر الأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة والتوصيل بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والتمويه.
- تصاميم شبكات صرف المياه المستعملة
- وصف مختصر لهيئات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنعة وتحويلها وتخزينها بالنسبة للبنىات الصناعية.
- الوسائل الخاصة بالدفاع والنجدة من الحرائق.
- نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية وبالزراعة والمحيط الموجود في المياه المستعملة المصروفة إنبعثت الغازات وأجهزة المعالجة والتخزين والتصفية.
- مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنىات ذات الإستعمال التجاري والمؤسسات المخصصة لإستقبال الجمهور.

(19) - أنظر المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، يحدد كفاءات تحظير عقود التعمير وتسليمها، سالف الذكر.

زيادة إلى هذا يقوم مهندس معتمد في الهندسة المدنية بتحديد ووصف الهيكل الحامل للبنية وتوضيح أبعاد المنشآت والعناصر التي تكون في الهيكل وكذا تصاميم الهيكل على نفس سلم تصاميم ملف الهندسة المعمارية، وهذه الدراسة تكون مع التصميم المعماري⁽²⁰⁾.

أخيرا علينا التنويه أن القانون يشترط توفر الصفة في طلب رخصة البناء وهي:

- المالك: وهو ما كرسه المادة 50 من القانون رقم 90-29⁽²¹⁾، وكذا المادة 674 من القانون المدني⁽²²⁾.
- الحائز: أي شهادة الحياة بمفهوم المادة 39 من قانون التوجيه العقاري⁽²³⁾، المادة 823 من القانون المدني.
- وكيل المالك: نصت عليه صراحة المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19⁽²⁴⁾، والمادة 570 من القانون رقم 75-58 من ق.م.ج⁽²⁵⁾.
- المستأجر المرخص له: وذلك إستنادا للمادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19.
- الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البنية⁽²⁶⁾.
- صاحب حق الإمتياز.

3. تكوين ملف المهندس المعماري

تكوين ملف المهندس المعماري يتضمن جمع وتوثيق جميع المستندات والرسومات الهندسية المطلوبة لطلب رخصة البناء، بما في ذلك الخرائط المعمارية، والمخططات الإنشائية، وتفاصيل التصميم الداخلي والخارجي، وهذا الملف يشمل أيضًا تقارير عن السلامة، ودراسات الجدوى،

(20)- أنظر المادة 44 من المرسوم التنفيذي 15-14، يحدد كفاءات تحظير عقود التعمير وتسليمها، سالف الذكر.

(21)- أنظر المادة 50 من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، سالف الذكر.

(22)- أنظر المادة 674 من القانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، يتضمن القانون المدني، ج.ر. عدد 44 صادر في 26 جوان 2005، المعدل والمتمم.

(23)- أنظر المادة 39 من القانون رقم 90-29، يتضمن التوجيه العقاري، سالف الذكر، معدل ومتمم.

(24)- أنظر المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، يحدد كفاءات تحظير عقود التعمير وتسليمها، سالف الذكر.

(25)- أنظر المادة 570 من القانون رقم 05-10، يتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

(26)- أنظر تحظير عقود التعمير وتسليمها، مرجع سابق.

وتوثيقات الامتثال للقوانين واللوائح المحلية، لضمان أن المشروع يتماشى مع المعايير الفنية والإدارية المعتمدة⁽²⁷⁾، ويتضمن الملف طبقاً لنص المادة 57 من القانون رقم 90-29 على ما يلي:

- "تصميم الموقع بجد على سلم 2000/1 أو 9000/1 ويشتمل على الواجهة وشبكات الخدمة مع بيان طبيعتها وتسميتها ونقاط الإستدلال التي تكمن من تحديد قطعة الأرض، كمخطط كتلة البناءات والتهيئة معد على السلم 2000/1 أو 1500 يتضمن:
- حدود القطعة الأرضية ومساحتها وتوجيهها ورسم الأنسجة عند الإقتضاء.
- نوع طوابق البناءات المجاورة أو إرتفاعها أو عددها.
- ارتفاع البناءات الموجودة أو المبرمجة أو عدد طوابقها وتخصيص المساحة المبنية أو غير المبنية.
- المساحات الإجمالية الأرضية والمساحات المبنية على الأرضية.
- بيان شبكة قابلية الإستغلال التي تخدم القطعة الأرضية مع مواصفاتها التقنية الرئيسية ونقاط وصل رسم شبكة الطرق والقنوات المبرمجة على المساحات الأرضية"⁽²⁸⁾.

ثانياً: البت في طلب رخصة البناء

وفقاً للتشريع الجزائري فإنّ منح رخصة البناء يعود إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 65 من القانون رقم 90-29، وإلى الوالي حسب ما نصت عليه المادة 66 من نفس القانون، وتصدر من طرف الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للمشاريع ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية وذلك وفقاً للمادة 67 من القانون نفسه⁽²⁹⁾، وقبل البت في طلب الترخيص يكون هناك تحقيق.

(27)-Nicolas Meunier, Le guide de la construction et de la rénovation, 2eme Ed, Paris, 2018, p78.

(28)- أنظر المادة 57 من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، سالف الذكر.

(29)- أنظر المواد 65، 66 و67 من القانون رقم 90-29 يتعلق بالتهيئة والتعمير، سالف الذكر.

1. التحقيق في طلب الرخصة

عندما يكون الإختصاص لرئيس المجلس الشعبي البلدي فدراسة الطلب تكون من طرف الشباك الوحيد للبلدية بحيث يرسل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ملف الطلب إلى المصالح المستشارة في أجل 8 أيام من تاريخ إيداع الطلب وللمصالح المستشارة 8 أيام للرد وفي حالة سكوتهم تعتبر موافقة، فالشباك الوحيد ملزم بالفصل في الطلب في مدة 15 يوم التي تلي تاريخ إيداع الطلب⁽³⁰⁾.

أما عندما يؤول الإختصاص الموالي فقد نصت على الإجراءات المدة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، إذ اعتمد على نفس الآجال بالنسبة للشباك الوحيد للبلدية أما التغيير نجده في إرسال 07 نسخ من الطلب إلى مصلحة الدولة المكلفة بالعمران ونسخة إلى المصالح المستشارة، ونوه أن الشباك الوحيد للولاية يرأسه مدير التعمير أو ممثله⁽³¹⁾.

أما بالنسبة للمصالح المستشارة نصت عليها المادة 3/47 من نفس المرسوم وهي عديدة نذكر منها مصالح الدولة المكلفة بالعمران مستوى الولاية، المصالح المختصة بالأماكن والأثار التاريخية والسياحية، مصلحة الدولة المكلفة بالبيئة على مستوى الولاية... إلخ⁽³²⁾.

2. قرار الرخصة

ويكون القرار بشأن طلب رخصة البناء إما بالموافقة، حيث يسمح للشخص ببدء الأعمال البنائية وفق الشروط المحددة، أو بالرفض إذا لم تتوافق المستندات والرسومات مع المعايير القانونية والفنية المطلوبة، وفي بعض الحالات، يمكن تأجيل القرار لإتاحة الفرصة لتقديم المزيد

(30) - أنظر المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، يحدد كفاءات تحظير عقود التعمير وتسليمها، سالف الذكر.

(31) - أنظر المادة 49 عقود التعمير وتسليمها، سالف الذكر.

(32) - أنظر المادة 3/47 عقود التعمير وتسليمها، سالف الذكر.

من المعلومات أو إجراء تعديلات ضرورية على المخططات المقدمة لضمان الامتثال الكامل للمتطلبات⁽³³⁾.

أ. الموافقة على منح رخصة البناء

وتكون الموافقة عند توفر كل الشروط في طلب الرخصة وقد تكون موافقة بتحفظها أي على طلب الرخصة وقد تكون موافقة بتحفظ أي كل طلب الرخصة مراعاة التحفظات، كتوفير ضمانات كافية في عملية البناء وكذا حماية المصلحة العامة كحقوق الجوار والجانب الجمالي للمبنى⁽³⁴⁾.

ب. رفض طلب رخصة البناء

وقد نصت عليها المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 خاصة إذا كان الطلب غير موافق لمخطط شغل الأراضي، لكن هناك حالات لم يذكر لها القانون حصرا لذا تبقى جوازية الإدارة في منح الرخص من عدمها⁽³⁵⁾.

ج. تأجيل منح رخصة البناء

إذ يمكن أن يكون طلب رخصة البناء محل قرارات تأجيل من قبل السلطة المختصة، وذلك على ألا يتجاوز سنة واحدة طبقا لنص المادة 64 من القانون رقم 90-29⁽³⁶⁾، وأحكام المادة 93 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19⁽³⁷⁾.

(33)–Gérard Lafayn, Permis de construire et autres autorisations d'urbanisme, 3eme Ed, Paris, 2019, p56.

(34)– موفق إبراهيمي، البعد البيئي لقواعد التعمير والبناء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص.216.

(35)– أنظر المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، يحدد كيفيات تحظير عقود التعمير وإستلامها، سالف الذكر.

(36)– أنظر المادة 64 من القانون رقم 90-29 يتعلق بالتهيئة والتعمير، سالف الذكر.

(37)– أنظر المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 يحدد كيفيات تحظير عقود التعمير وإستلامها، سالف الذكر.

المطلب الثاني

تأثير رخصة البناء للحفاظ على البيئة

تُعتبر دراسة مدى تأثير رخصة البناء على البيئة أمراً حيوياً في ظل التحديات البيئية العالمية، ويمكن أن تلعب رخصة البناء دوراً هاماً في تعزيز الممارسات البيئية المستدامة، من خلال تعزيز استخدام المواد الصديقة للبيئة وتبني التصميمات الطاقة الفعالة والاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة.

بالتالي، يمكن لرخصة البناء أن تساهم في الحفاظ على البيئة من خلال تقليل الآثار السلبية للبناء والتشييد على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وتقليل الانبعاثات الكربونية. سنقوم بتبيان الضوابط البيئية التي تحتويها رخصة البناء (الفرع الأول)، وقسم الآليات الجنائية عن طريق رخصة البناء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الضوابط البيئية في رخصة البناء

هناك عدة قوانين وتنظيمات خاصة تفترض ضوابط معينة بيئية، لكن أبرزها ما نصت عليه أحكام القانون الإداري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ لا يمكن منح الترخيص بالبناء أو رخصة المنشآت المصنفة إلا بعد دراسة التأثير لضمان حماية البيئة من الأضرار التي قد تلحق بها من جراء ممارسة هذا النشاط⁽³⁸⁾، إضافة إلى ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

عند إستقراء أحكام المواد سواء تشريعية أو تنظيمية التي تتعلق بالتعمير بشكل عام نجد أن لمنح رخصة البناء دائماً ما يشترط إدخال البعد البيئي فيها، وهذه الشروط تمس أولاً ملف طلب رخصة البناء سواء الإداري بإشترط دراسة أو موجز التأثير على البيئة أو دراسة الخطر أو تحقيق

(38) - كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص.41.

عمومي نظرا لخطورة هذه المنشآت وتأثيرها السلبي على البيئة، وتضمن الملف التقني بالقيود البيئية مثل مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة والتوصيل بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والتهوية... إلخ⁽³⁹⁾.

يهدف التصميم المستدام في الهندسة المعمارية والمدنية إلى تقليل التأثير البيئي للمباني والبنى التحتية من خلال استخدام مواد صديقة للبيئة، وتحسين كفاءة الطاقة، والاستفادة من الموارد الطبيعية بشكل أمثل، يساهم هذا النهج في خلق بيئات عمرانية صحية ومستدامة للأجيال القادمة مع الحفاظ على التوازن البيئي⁽⁴⁰⁾.

إضافة إلى هذا تضمن قيد البيئة في كل مراحل طلب رخصة البناء في التحقيق (الشباك الوحيد، سواء البلدية أو الولاية أو المصالح المستشارة، وحتى عند الفصل في رخصة البناء بحيث ربط المشرع منح رخصة البناء بالقيود البيئية وتغلق هذه الأخيرة يترتب عليه رفض منح رخصة البناء، فمثلا إذا كانت البناءات أو الهيئات بفعل موضعه و مالها أو حجمها مضرّة بالبيئة، يمكن رفض منح الرخصة البناء، أو منحها شريطة تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورية لحماية البيئة طبقا للأحكام المتعلقة بدراسة التأثير⁽⁴¹⁾، لذا فالضوابط تشمل كل من البيئة الداخلية للمبنى وكذا البيئة الخارجية للمبنى.

أولا: تأثير رخصة البناء على البيئة الداخلية للمبنى

منح رخصة البناء تتطلب غالباً توفير المشتزمات الضرورية للحفاظ على البيئة، مثل تحقيق التهوية والإضاءة اللازمة وتوفير السكنية، مما يساهم في إنشاء بيئة سكنية صحية ومريحة للسكان.

(39) - عتاب يونس، علي محد، "رخصة البناء في التشريع الجزائري بين القانون والتطبيق"، مجلة التعمير والبناء، المجلد 3، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2019، ص.ص 60-61.

(40) - بوعروة مصطفى، زيداني حسام الدين، دور رخصة البناء في الحفاظ على البيئة، مرجع سابق، ص.ص 44.

(41) - مونية شوك، الوسائل القانونية لحماية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل هادة ماجستير، تخصص قانون البيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016، ص.ص 17.

1. رخصة البناء وتوفير المشتملات الضرورية

يقتضي الأمر توفر جملة من المشتملات في المباني لتلبية حاجيات السكان، لأن إنعدامها أو تواجدها بطريقة غير صحيحة سيؤثر بشكل كبير على مستعمل المبنى⁽⁴²⁾.

بحيث تنص المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المتضمن القواعد العامة للتهيئة والتعمير على أنه: "لا يمكن أن يتصل المرحاض مباشرة بالمطبخ والقاعات التي يتناول فيها الطعام وغرف النوم، ... يجب أن تبلغ مساحة المرحاض مترا مربعا على الأقل، ويجب أن تزود أرضيات المراحيض وجدرانها بتبليس مطابق للشروط الواردة أعلاه...".

كما يجب توفر المبنى على مطبخ مهين بإنسجام وفق مقاييس تقنية حسب المادة 36 من المرسوم نفسه، كما نصت المادة 37 منه على وجوب توفر المبنى على قاعة المياه⁽⁴³⁾.

2. رخصة البناء وتوفير الإضاءة والتهوية

في هذا الشأن نلاحظ أن المشرع يشجع على إستغلال الطاقات المتجددة أي الإنارة الطبيعية وهذا ما نستشفه مثلا في نص المادة 02 فقرة 02 من الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 14-27 الذي يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب بحيث أوجب على وجود فتحات الغرف الرئيسية مزودة بجهاز يضمن حماية ناجعة من أشعة الشمس⁽⁴⁴⁾.

(42) - موفق براهيم، "رخصة البناء ودورها في حماية البيئة الداخلية والخارجية للمبنى"، مجلة تشريعات التعمير والبناء،

عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص. 280.

(43) - أنظر المواد 37 و38 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، سالف الذكر.

(44) - محمد بن محمد، "حماية البيئة والإعلام البيئي، قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة رقم 03-10 وقانون الإعلام رقم

12-05"، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص. 172.

كما أن مجال النصوص القانونية المتعلقة بالتعمير والبناء تحث على ضمان التهوية داخل المبنى، بحيث أوجبت المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 13-19 أن يتوفر في ملف طلب رخصة البناء على وصف مختصر للتهوية⁽⁴⁵⁾.

وكذا المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 14-27، والمادة 42 منه، والتي حثت على التهوية سواء البناية بشكل عام و الغرف الرئيسية داخل البناية⁽⁴⁶⁾.

3. رخصة البناء وتوفير السكنية

ذلك سواء بتحقيق الراحة الحرارية للمبنى بحيث ألزم المشرع الجزائري صاحب المشروع بمجموعة من الضوابط قصد تحقيق راحة حرارية داخل المبنى، وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 2000-90 المتضمن التنظيم الحراري في البنايات الجديدة، وذلك بإخضاعها لمبادئ منصوصة في المادة 04 منه: نذكر مثلا: "يجب أن تكون المميزات الحارية للبنايات الجديدة بالشكل الذي به نقل الحرارة بالتحويل الحراري عبر الجدران التي تشكل غلاف هذه البنايات متطابقا مع مستويات نقل الحرارة المطلوبة"⁽⁴⁷⁾.

ثانيا: تأثير رخصة البناء على البيئة الخارجية للمبنى

يتوقف منح رخصة البناء على مدى إلتزام مظهر البناية والمرفق في ملف طلب الرخصة، وعلى توافق هذا المظهر مع المقاييس التقنية المحددة، فالإهتمام بمظهر البناية يحقق أحد عناصر النظام العام الجديدة، لذا فإنّ حماية جماليات الشوارع يهدف للوقاية من التلوث البصري الناتج عن مظهر البناية غير الموافق مع أحكام رخصة البناء، ولضمان تناسق مظهر البناية وإنسجامها فرض المشرع الجزائري ضرورة مراعاة أي بناية للأماكن المجاورة لها، خاصة المناطق الطبيعية

(45) - أنظر المادة 43 من المرسوم التنفيذي 15-19، يحدد كفايات تحظير عقود التعمير وتسليمها، سالف الذكر.

(46) - أنظر المادة 40 و 42 من المرسوم التنفيذي رقم 14-27، مؤرخ في 01 فيفري 2014، يحدد لمواصفات العمرانية والتقنية والمطبقة على ولايات الجنوب، ج.ر عدد 06 صادر في 12 فيفري 2014.

(47) - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-90 مؤرخ في 24 أفريل 2000، يتعلق بالأنظمة الحرارية في المباني الجديدة، ج.ر عدد 25 صادر في 30 أفريل 2000.

والمعالم الحضرية وأن لا يتجاوز علوها المعدلات المنصوص لها⁽⁴⁸⁾، لذلك تم إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة طبقاً لأحكام القانون رقم 06-07⁽⁴⁹⁾.

إضافة إلى هذا يمكن إدراج التلوث السمعي والحد منه لحماية خارجية للمبنى، بحيث أدرجه المشرع الجزائري في نص المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19⁽⁵⁰⁾.

والمرسوم التنفيذي رقم 93-184 الذي ينظم إثارة الضجيج، والخروج من معدلاته يعتبر مساساً بالهدوء في الجوار وإزعاجاً شديداً وإضراراً بالصحة وطمأنينة السكان⁽⁵¹⁾.

الفرع الثاني

الآليات الحمائية عن طريق رخصة البناء

تتمثل آليات الحماية عن طريق رخصة البناء في تضمين المخططات العمرانية والتخطيط البيئي لضمان التنمية المستدامة، وترتكز هذه الآليات على دمج معايير بيئية صارمة في عملية التخطيط العمراني، مما يتطلب تقديم دراسات تقييم الأثر البيئي كجزء من طلبات رخص البناء.

يهدف هذا النهج إلى تقليل التأثيرات البيئية السلبية للمشاريع العمرانية، مثل التلوث وتدهور الأراضي، وضمان استخدام الموارد الطبيعية بشكل مستدام، من خلال التركيز على المخططات

(48) - شيخ نسيم، شيخ سناء، رخصة البناء كآلية وقائية لحماية البيئة، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، مجلد 09، عدد 02، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2022، ص.475.

(49) - قانون رقم 06-07، مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر. عدد 31، صادر في 15 ماي 2007، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-17، مؤرخ في 20 جويلية 2022، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر. عدد 49، صادر في 20 جويلية 2022.

(50) - أنظر المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 يحدد كفايات تحظير عقود التعمير وتسليمها، سالف الذكر.

(51) - مرسوم تنفيذي رقم 93-184 مؤرخ في 27 جويلية 1993، ينظم إثارة الضجيج، ج.ر. عدد 50، الصادر في 28 جويلية 1993.

العمرائية، تسعى الجزائر إلى تحقيق توازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، مما يعزز جودة الحياة ويحافظ على التنوع البيولوجي⁽⁵²⁾.

أولاً: المخططات العمرانية في الجزائر

تتمثل في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي وبديلها القواعد العامة للتهيئة والتعمير.

1. المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

عرفت المادة 16 من القانون رقم 90-29 المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على أنه: "المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي⁽⁵³⁾."

ويتم إعداده بإتباع مراحل نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وهي كما يلي:

- إجراء مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، وتبليغها إلى الوالي المختص إقليمياً، وتنشر لمدة شهر.
- صدور قرار التحديد للمحيط الذي يتدخل فيه المخطط ويصدر القرار من الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير والمكلف بالجماعات المحلية.
- إطلاع رؤساء غرف التجارة وغرف الفلاحة، والمنظمات المهنية والجمعيات المحلية كتابياً بالقرار القاضي بإعداد المخطط لمدة 15 يوم يقوم مجلس الشعبي بالعينة، بإصدار قرار يبين قائمة الإجراءات العمومية والهيئات والمصالح والجمعيات التي طلب إستشارتها بشأن مشروع المخطط.

(52) - مرسوم تنفيذي رقم 93-184، ينظم إثارة الضجيج، سالف الذكر.

(53) - أنظر المادة 16 من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، سالف الذكر.

- على المجلس الشعبي البلدي المعني أن يبحث بمشروع المخطط إلى الجهات التي قبلت المشاركة والمهلة 60 يوم وإن سكتت يعني وافقت، بعدما يخضع للإستقصاء العمومي لمدة 45 يوم ويصدر المجلس الشعبي البلدي قرار وينشره في مقر المجلس الشعبي البلدي وتبلغ نسخة للوالي ويرسل المخطط إلى الوالي الذي يتلقى رأي المجلس الشعبي البلدي المختص خلال 15 يوم.
- تأتي مرحلة المصادقة النهائية بقرار إما من الوالي أو قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالتعمير، بعد إستشارة الوالي المعني أو الولاية المعنيين، أو بناء على مرسوم تنفيذي بعد إستشارة الوالي المعني وتقرير من الوزير المكلف بالتعمير⁽⁵⁴⁾.
- ويبرز دور المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في حماية البيئة في كونه لا يهتم بالتهيئة العمرانية داخل حدود المخطط العمراني للتجمع الحضري فقط، بقدر ما يتناول التجمع الحضري داخل الإطار الطبيعي، وينظم العلاقة بينه وبين جميع المراكز ونقاط الوسط الأخرى الموجودة على المستوى المحلي والإقليمي، فإنه يهدف إلى تحقيق التنمية العمرانية والحضرية في إطار إحترام المقاييس البيئية⁽⁵⁵⁾.

2. مخطط شغل الأراضي

عرفته الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون رقم 90-29 على أنه: "يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حقوق إستخدام الأراضي والبناء"⁽⁵⁶⁾، ويعد حسب مراحل نصت عليها المواد 02 إلى غاية المادة 15 من المرسوم التنفيذي

(54)- أنظر المواد 02 إلى 13 من مرسوم تنفيذي رقم 91-177، مؤرخ في 14 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر. عدد 26، صادر 18 ماي 1991، معدل متمم.

(55)- منصور مجاجي، رخصة البناء كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليلة، 2008، ص.117.

(56)- أنظر المادة 31 من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، سالف الذكر.

رقم 91-178 المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها المعدل والمتمم⁽⁵⁷⁾.

يلعب مخطط شغل الأراضي دورا بالغا في حماية البيئة كونه أسلوب علمي يطبق قصد تحقيق التوازن بين العمران والبيئة في منطقة معينة والمحافظة على المصادر الطبيعية كالأراضي الزراعية والغابات والمساحات الخضراء والمياه والهواء، وكذا حماية النظام البيئي من خطر التلوث الصناعي والحظري... إلخ⁽⁵⁸⁾.

3. القواعد العامة للتهيئة والتعمير

تنص المادة 03 من القانون 90-29 على أنه: "مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة يشغل الأراضي وفي غياب أدوات التهيئة والتعمير تخضع البنايات للقواعد العامة للتهيئة والتعمير"، ولها عدة محاور نذكر مثلا:

- القواعد المتعلقة بالصحة والأمن المادة 2 إلى 04 من المرسوم التنفيذي 91-175 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير.

- القواعد المتعلقة بمظهر البنايات المادة 27 إلى المادة 31 من المرسوم نفسه.

- القواعد المتعلقة بالبنايات ذات الإستعمال السكني المادة 32 إلى المادة 45 من المرسوم نفسه⁽⁵⁹⁾.

- وتبرز أهمية القواعد العامة للتهيئة والتعمير في مجال البيئة وتداخلها في تنظيمها في كل ما يتعلق بالبيئة الداخلية والخارجية للبنايات، فقد إعتمدت التزويد بالمياه وشبكة البالوعات، وكذا

(57)- أنظر المواد 02 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، سالف الذكر.

(58)- فرح الحسين، زغو محمد، "مخطط شغل الأراضي أدوات لا مركزية تشاركية لحماية البيئة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 5، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص 211.

(59)- أنظر المواد من 02 إلى 45 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، سالف الذكر.

الغابات وحتى التلوث السمعي، بالتالي تهدف إلى الموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية⁽⁶⁰⁾.

ثانيا: دراسة مدى التأثير في البيئة

هناك عدة تعريفات لدراسة مدى التأثير نذكر: هي وسيلة الهدف منها التعرف في الوقت الملائم على تأثيرات عمليات الإستثمار في البيئة بمفهومها الواسع، والتأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لهذه الإستثمارات على الإنسان والبيئة والمحيط الذي نعيش فيه⁽⁶¹⁾.

وقد نصت المادة 15 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير على البيئة أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت التابعة وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة⁽⁶²⁾.

أما الهدف من دراسة التأثير، فقد حددته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة بنصها على ما يلي: "تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الأثار المباشرة و/أو غير مباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"⁽⁶³⁾.

(60) - حاجة وافي، "تسوية النزاعات البيئية في إطار المحاكم القضائية الدولية"، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 09، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2021، ص.04.

(61) - منصور مجاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، عدد 03، جامعة يحي فارس، المدينة، 2009، ص.63.

(62) - أنظر المادة 15 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سالف الذكر.

(63) - أنظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر عدد 34، صادر في 22 ماي 2007، معدل ومتمم.

أما بالنسبة لدور نظام التأثير في مجال البناء، فهو الحد من التأثيرات السلبية على البيئة وهو ما أكدته في نص المادة 45 من القانون رقم 90-29، وأيضا المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 كما منحت المادة 21 من المرسوم رقم 07-145 صاحب المشروع الخاضع لدراسة أو موجز التأثير من الشروع في أعمال البناء إلى بعد الموافقة على الدراسة⁽⁶⁴⁾، بالإضافة إلى إدماج البعد البيئي في التخطيط العمراني كما رأينا سابقا.

فقط للتنويه فنظام دراسة التأثير البيئي فرضت عليه رقابة متحددة منها الرقابة الإدارية المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 أو رقابة الجمهور تطبيقا لمبدأ الإستثمار والإعلام طبقا لنص المادة 14 من المرسوم أعلاه، بالإضافة إلى الوقاية القضائية التي أقرها التنظيم المعمول به في الجزائر.

(64) - أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، سالف الذكر.

المبحث الثاني

رخصة إستغلال المنشأة المصنفة كآلية للحفاظ على البيئة

نظم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة لحماية البيئة وأخضعها لتدابير قانونية عديدة، وذلك سواء في القانون الملغى لحماية البيئة أو في القوانين الحالية. تهدف هذه التدابير إلى تنظيم نشاطات المنشآت التي قد تشكل خطراً على البيئة والصحة العامة، من خلال فرض اشتراطات صارمة لمنح التراخيص، وتطبيق آليات الرقابة والتفتيش الدوري، بالإضافة إلى تقييم الأثر البيئي المستمر.

تساهم هذه الإجراءات في الوقاية من التلوث وضمان استدامة الموارد الطبيعية، مما يعكس التزام الجزائر بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك في القانون رقم 83-03، المتعلق بحماية البيئة⁽⁶⁵⁾، أو القانون الجديد رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وقد أخضع المشرع لفتح منشأة مصنفة إما لنظام الترخيص أو التصريح حسب الحالة وحسب الخطورة وفقاً لما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽⁶⁶⁾.

المطلب الأول

الإطار القانوني لرخصة المنشأة المصنفة

يُشكل الإطار القانوني لرخصة المنشأة المصنفة في القانون الجزائري جزءاً حيوياً من جهود حماية البيئة والصحة العامة، وينظم هذا الإطار من خلال قوانين ومراسيم تنفيذية تفرض شروطاً صارمة للحصول على التراخيص اللازمة لتشغيل هذه المنشآت، وتشمل هذه الشروط تقديم دراسات تقييم الأثر البيئي، والامتثال للمعايير البيئية والصحية المحددة. تُلزم القوانين المنشآت بتقديم تقارير

(65) - قانون رقم 83-03، مؤرخ في 5 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة ج.ر. عدد 06، صادر 6 فيفري 1983.

(66) - أنظر المادة 19 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سالف الذكر.

دورية وتخضع لعمليات تفتيش دورية ومفاجئة من قبل الجهات المختصة لضمان استمرار الامتثال. تهدف هذه الإجراءات إلى منع الأنشطة الضارة بالبيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مع توفير آليات فعالة للرقابة والعقوبات في حالة المخالفات.

الفرع الأول

المقصود بالمنشأة المصنفة

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفاً دقيقاً للمنشأة المصنفة، لكنه صنفها إلى مجموعة من الفئات وفقاً لمستوى خطورتها وتأثيرها البيئي والصحي، ويساعد هذا التصنيف في تنظيم الرقابة والإشراف على المنشآت بما يتماشى مع المعايير البيئية والصحية المعتمدة، وبناءً على درجة الخطورة المحددة لكل فئة، يتم تبني إجراءات رقابية متفاوتة، لذا سنقوم بتعريف المنشأة المصنفة (ثانياً)، ثم نتناول كيفية تصنيفها (ثانياً).

أولاً: تعريف المنشأة المصنفة

نصت المادة 18 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومصالح الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أضرار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق الصناعية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"⁽⁶⁷⁾، إضافة إلى ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة إذ تنص على أنها: "كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به"⁽⁶⁸⁾.

(67) - أنظر المادة 18 من القانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سالف الذكر.

(68) - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06، مؤرخ في 31 ماي 2006، يتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر. عدد 37، صادر في 04 جوان 2006.

على كل يمكن تعريف المنشأة المصنفة بأنها وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، وتتمثل المؤسسة المصنفة في مجموع منطقة الإقامة، والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، أي هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر دائمة للتلوث وتسبب مخاطر أو مضايقات للأمن العام والصحة والنظافة وتشكل خطورة على البيئة⁽⁶⁹⁾.

في التشريع الفرنسي، يُشار إلى المنشآت المصنفة عادةً باسم (Installations Classées pour la Protection de l'Environnement)، وتُعرف هذه المنشآت عمومًا كأى نشاط أو منشأة قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على البيئة، سواء كان ذلك عبر الانبعاثات الجوية أو التفريغات المائية أو التخزين الآمن للمواد الخطرة والنفايات، وغيرها من النشاطات التي تتطلب مراقبة وتنظيم خاص لضمان حماية البيئة وصحة العامة، تتنوع هذه المنشآت بشكل كبير وتشمل المصانع الكبيرة، والمرافق الصناعية الصغيرة، ومنشآت معالجة النفايات، ومحطات الطاقة، ومنشآت النقل، وغيرها، ويتم تصنيفها وفقًا لقوانين وتشريعات خاصة لضمان الامتثال للمعايير البيئية والسلامة⁽⁷⁰⁾.

ثانياً: تصنيف المؤسسات المصنفة

بالعودة إلى نص المادة 19 من القانون رقم 03-10 نجد أن المشرع الجزائري قسم هذه المؤسسات إلى 4 فئات تخضع الثلاث الأولى للترخيص والفئة الرابعة خاضعة لنظام التصريح وهي كالتالي:

- الفئة الأولى: تخضع إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.
- الفئة الثانية: تخضع إلى ترخيص الوالي المختص إقليمياً.

(69) - كمال معيني، الضبط الإداري وحماية البيئة "دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص.102.

(70) - MICHEL Prieur, Droit de l'environnement, 2 éd Dalloz, Paris, 1991, p.p.414-415.

- الفئة الثالثة: تخضع لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص.
 - الفئة الرابعة تخضع للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي نظرا لعدم خطورتها ولا تتطلب دراسة أو موجز التأثير⁽⁷¹⁾.
- أما بالعودة إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة نجد أنه إعتد على عدة معايير لتصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
- إستنادا إلى رقم الخانة التي تتكون من 04 أعداد ينظم كما يلي: العدد الأول يمثل المادة أو النشاط، العدد الثاني يمثل صنف الخطر شديدة السمية وسامة، قابلة للإشتعال وملهبة، وقابلة للإنفجار، وقابلة للإحتراق أو فرع النشاط، العدان الأخيران يمثلان نوع النشاط.
- تعيين نشاط المنشأة المصنفة.
 - تحديد مساحة التعليق للمنشأة المصنفة.
 - الوثائق المرفقة بطلب رخصة إستغلال المنشآت المصنفة، مما يعني حسب الحالة دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر وموجز التأثير على البيئة وتقرير حول المواد الخطيرة⁽⁷²⁾.

الفرع الثاني

إجراءات الحصول على رخصة إنشاء وإستغلال المنشأة المصنفة

حدد المشرع الجزائري إجراءات الترخيص والرقابة على المنشآت المصنفة من خلال المرسومين التنفيذيين 06-198 و 07-144، ينص المرسوم 06-198 على وجوب إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي قبل منح الترخيص، إضافة إلى التفتيش الدوري للتأكد من الامتثال للمعايير البيئية والصحية. بينما يركز المرسوم 07-144 على تحديث الإجراءات الرقابية وتعزيز آليات المراقبة المستمرة، بما في ذلك تقديم تقارير دورية ومفاجئة للتفتيش من قبل الجهات

(71)- أنظر المادة 19 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، سالف الذكر.

(72)- أنظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 07-144، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مؤرخ في 19 ماي 2007، ج.ر. عدد 34، صادر في 22 ماي 2007.

المختصة. تضمن هذه المراسيم تنظيم نشاطات المنشآت المصنفة ومنع الإضرار بالبيئة، مما يعكس التزام الجزائر بتحقيق التنمية المستدامة وحماية الصحة العامة.

أولاً: إجراءات إنشاء المؤسسة المصنفة

وهي إجراءات قبلية تتخذ أو تسبق طلب الترخيص وقد نصت عليها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، حسب الحالة وهي تقديم دراسة أو موجز التأثير على البيئة دراسة حذر وتحقيق عمومي يتم طبقاً للكيفيات المحددة في التنظيم⁽⁷³⁾.

1. دراسة أو موجز التأثير ودراسة الحظر

تشمل دراسة أو موجز التأثير تقييم الأثر البيئي والاقتصادي للمشاريع والأنشطة المقترحة، بهدف تحديد التأثيرات المحتملة واتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف منها (أ)، وأما دراسة الحظر، فتتضمن تحليل المخاطر المحتملة على الصحة والسلامة العامة (ب).

أ. دراسة أو موجز التأثير

تعتبر هذه الدراسة إجراء قبلي ولا يشكل تصرفاً إدارياً محضاً لأنها تتدخل في مسار إعداد القرار الإداري (الرخصة) وقد أحدثت هذه الدراسة تغييراً في ممارسة السلطة التنظيمية لأنها تستوجب من الإدارة التخلي عن التصرف الإنفرادي في إدارة الشؤون البيئية وإعتماد المشاركة والاستشارة⁽⁷⁴⁾.

وحسب نص المادة 22 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر فإنّ هذه الدراسة أو الموجز، ينجز من قبل مكاتب دراسات أو مكاتب إستشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة على نفقة صاحب المشروع⁽⁷⁵⁾.

(73) - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 يتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، سالف الذكر.

(74) - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص.178.

(75) - أنظر المادة 22 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية في إطار التنمية المستدامة، سالف الذكر.

أما العناصر التي يجب إدراجها في الدراسة أو موجز التأثير فقد حددتها المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 وهي كالتالي:

- تقدم صاحب المشروع المزمع إنجازه.
- تقديم مكتب الدراسات.
- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرع وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.
- تحديد منطقة الدراسة.
- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته.
- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لا سيما مرحلة البناء.
- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة.
- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد.
- وصف التدابير المزمع إتخاذها.
- مخطط تسيير البيئة.
- الآثار المالية الممنوحة.
- كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة⁽⁷⁶⁾.

ب. دراسة الخطر

وفقا للمادتين 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السابق الذكر، فإنّ المشرع الجزائري ألزم المستثمرين ومستغلي المنشآت المصنفة الخاضعة لنظام دراسة مدى التأثير على البيئة، على إنجاز دراسة الخطر لمنشآتهم والتي يعدها مكتب دراسات تقنية متخصص ومعتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة وعلى نفقة صاحب المنشأة⁽⁷⁷⁾.

(76) - أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 يحدد مجال ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، سالف الذكر.

(77) - أنظر المادتين 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، سالف الذكر.

أما بالنسبة لعنصر الخطر قد نصت عليها المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198⁽⁷⁸⁾، كما أن هناك عناصر أخرى في مجالات أخرى فمثلا في مجال المحروقات هناك عناصر خاصة لدراسة الخطر مذكور في نصوص المواد 04 إلى 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09-15 الذي يحدد كفاءات الموافقة على دراسة الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها⁽⁷⁹⁾.

2. إجراء التحقيق العمومي

بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير ودراسة الخطر، تعلن الإدارة المختصة بموجب قرار ضرورة فتح تحقيق عمومي لدعوة الغير وكل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء رأيهم في المشروع المراد إنجازه وما يترتب عنه من اثار متوقعة على البيئة⁽⁸⁰⁾.

وحسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 يتم إرسال نسخة من الملف وقرار فتح التحقيق إلى البلدية المعنية وعدد من نسخ لأخرى إلى المصالح المختصة، وكذا إلى المحافظ المحقق الذي يعينه الوالي المختص إقليميا، وذلك بهدف جمع الآراء، وتعد هذه العملية تأتي مرحلة الملاحظات التي يجمعها المحافظ المحقق وفقا للمادة 13 و14 من المرسوم أعلاه، ثم بعد ذلك يتم إرسال نتائج التحقيق إلى مصالح مديرية البيئة المختصة إقليميا باعتبارها أمانة اللجنة الولائية لمراقبة ومعاينة المؤسسات المصنفة⁽⁸¹⁾.

(78) - أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، سالف الذكر.

(79) - أنظر المواد 04 إلى 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09-15 مؤرخ في 14 جانفي 2015، يحدد كفاءات الموافقة على دراسة الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، ج.ر. عدد 04، صادر في 29 جانفي 2015.

(80) - يحيايوي سعاد، حيرش نور الدين، "رخصة إستغلال المنشأة المصنفة آلية لضبط النشاط الاقتصادي وفق التنمية المستدامة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 15، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، 2022، ص. 1572.

(81) - أنظر المواد 10 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال ومحتوى وكفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، سالف الذكر.

ثانيا: إجراءات طلب رخصة إستغلال منشأة مصنفة

تتلخص هذه الإجراءات في إيداع ملف طلب رخصة إستغلال منشأة مصنفة ثم دراسة هذا الملف.

1. إيداع ملف طلب رخصة إستغلال منشأة المصنفة

طبقا لنص المادة 08 من القانون رقم 98-06 السابق الذكر يتضمن ملف طلب رخصة إستغلال منشأة معلومات خاصة بصاحب المشروع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وأيضا معلومات خاصة بالمنشأة تتمثل في طبيعة الأعمال التي يريد المعني القيام بها وكل ما يتعلق بموقع المنشأة، أما بالنسبة للجهة المختصة بتلقي ملف طلب الرخصة ووفقا للمادة 07 من المرسوم نفسه فهو إختصاص حصري للوالي بحيث تنص: "يرسل ملف طلب رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة إلى الوالي المختص إقليميا"⁽⁸²⁾.

بعد ذلك تقوم لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة بدراسة ملف طلب الرخصة حسب نص المادة 28 من المرسوم رقم 198-06⁽⁸³⁾، بحيث راعى المنظم في تشكيلتها تمثيل مختلف المديرية المتواجدة في الولاية، إلا أنه أغفل تمثيل أعضاء المجتمع المدني وإدراجهم في التشكيلة فيه تعزيز الديمقراطية التشاركية في إتخاذ القرارات⁽⁸⁴⁾.

2. دراسة ملف طلب رخصة إستغلال منشأة مصنفة

تقوم لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة بدراسة الملف كما أشرنا سابقا وتسهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة طبقا لنص المادة 30 من المرسوم رقم 198-06.

(82) - أنظر المادتين 07 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، سالف الذكر.

(83) - أنظر المادة 28، من المرسوم التنفيذي رقم 198-06 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، سالف الذكر.

(84) - السعدي بن خالد، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.57.

كما يتم منح مقرر الموافقة المسبقة لطالب الرخصة خلال 03 أشهر من تاريخ إيداع طلب الرخصة وسكوت اللجنة بمرور 03 أشهر يعتبر رفض ضمني، لأن المنظم ألزم الإشارة في مقرر الموافقة المسبقة إلى الأحكام الناتجة عن دراسة ملف طلب رخصة الإستغلال للسماح بالتكفل بها خلال إنجاز المؤسسة⁽⁸⁵⁾، وتسلم رخصة إستغلال المنشأة من قبل السلطة المؤهلة للتوقيع، وذلك حسب الحالة:

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى.
- بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية.
- بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة⁽⁸⁶⁾.

أما بالنسبة للميعاد وطبقاً للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، تسلم رخصة إستغلال المنشأة المصنفة في أجل 03 أشهر ابتداء من تاريخ تقديم طلب عند نهاية الأشغال وبهذا فإن طالب الرخصة يتحصل أولاً على مقر الموافقة المسبقة لإنجاز منشأة مصنفة، والذي ألزم التنظيم الإدارة بمنحه خلال 03 أشهر من تاريخ إيداع الطلب وبعدها يقوم بإنشاء المؤسسة وبعد الإنتهاء من الأشغال تملك الإدارة مدة 03 أشهر بعد تقديم المعني بالأمر الطلب لمنح رخصة الإستغلال أما بالنسبة لصلاحية رخصة الإستغلال فليس لها صلاحية ما يفيد أنها رخص غير محددة لمدة⁽⁸⁷⁾.

(85) - وهيبة برارة، "الترخيص لإستغلال المنشآت المصنفة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص. 818.

(86) - أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، سالف الذكر.

(87) - وهيبة برارة، الترخيص لإستغلال المنشآت المصنفة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص. 820.

وأخيرا علينا التنويه أنه إذا ما خرقت المؤسسة المصنفة التنظيم المعمول به أو الإلتزامات القانونية يمكن أن تعلق الرخصة أو تسحب نهائيا⁽⁸⁸⁾.

المطلب الثاني

تأثير رخصة إستغلال المنشأة المصنفة على حماية البيئة

تؤثر رخصة استغلال المنشأة المصنفة بشكل كبير على حماية البيئة من خلال فرض شروط صارمة لضمان الامتثال للمعايير البيئية والصحية، وتساهم هذه الرخص في تقليل الأثر البيئي للنشاطات الصناعية عبر إلزام المنشآت بتقديم دراسات تقييم الأثر البيئي والخضوع للتفتيش الدوري، ويعزز هذا النظام الوقائي من حماية الموارد الطبيعية والصحة العامة، مما يدعم التنمية المستدامة في البلاد.

الفرع الأول

إنعكاسات المنشأة المصنفة على البيئة

من أهم الانعكاسات التي قد تمس البيئة هو التلوث، الذي يُعتبر العدو الأول للبيئة، حيث يؤدي إلى تدهور جودة الهواء والمياه والتربة. ينتج عن التلوث ضرر بيئي كبير يتسبب في فقدان التنوع البيولوجي وتدمير النظم البيئية الطبيعية، مما يؤثر سلبًا على صحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى. لذلك، تعد رخصة استغلال المنشأة المصنفة أداة حيوية في القانون الجزائري للحد من التلوث والوقاية من الأضرار البيئية من خلال فرض معايير صارمة وإجراءات رقابية مستمرة.

أولاً: مفهوم التلوث

يعرف التلوث على أنه: "كل تغير مرغوب فيه في الصفات الطبيعية والبيولوجية والكيميائية في الوسط المحيط (الهواء، ماء، تربة) بما يسبب تأثيرات ضارة على الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك الإضرار بالعملية الإنتاجية والموارد المتجددة"⁽⁸⁹⁾.

(88) – السعدي بن خالد، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص. 87.

للتلوث البيئي مصادر متعددة تشمل الصناعة التي تساهم بشكل كبير في إطلاق المواد الكيميائية الضارة في الهواء والماء، واحتراق الوقود الأحفوري المستخدم في توليد الطاقة والنقل، مما يؤدي إلى انبعاث غازات مثل ثاني أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكبريت، بالإضافة إلى ذلك، تُعتبر النفايات السامة الناتجة عن الأنشطة الصناعية والزراعية من المصادر الرئيسية للتلوث، حيث تؤدي إلى تلويث التربة والمياه الجوفية، والتي تلخص صور التلوث وهي كالتالي:

- التلوث عابر للحدود.
- التلوث المضر للمناطق الشائعة مثل (أعالي البحار).
- التلوث الضار بالتراث الثقافي والطبيعي العالمي.
- التلوث المحلي⁽⁹⁰⁾.

ولعل أهم ما يهمننا حول تأثير المنشأة المصنفة على البيئة، هو التلوث بالنفايات الصناعية السامة ويقصد كل من المواد التي تؤثر سلبا على البيئة مثل المواد الصيدلانية، الأدوية الفاسدة، المبيدات، أحماض السيانور، نفايات الزئبق، نفايات الزيوت الصناعية، الاسكاريل الناتجة عن المحركات... إلخ⁽⁹¹⁾.

إضافة إلى هذه يمكن إيراد النفايات الإلكترونية والتي تتمثل في الحواسيب، التلفاز، وسائل الإتصال، المعدات الطبية... إلخ، وكذا النفايات البلاستيكية خاصة مع التوجه العالمي نحو إستهلاك البلاستيك، وهذا ما يزيد من مشكل التلوث والتأثير على البيئة بمكوناتها⁽⁹²⁾.

(89) - خلادي سومية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجماعات المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة البيئة والسياحة، كلية العلوم الاقتصادية، والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 2013، ص.90.

(90) - خليف مصطفى غرابية، "التلوث البيئي مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته"، مجلة علم البيئة، عدد 03، كلية الحقوق، جامعة البلقاء، الأردن، 2010، ص.123.

(91) - خلادي سومية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجماعات المحلية بالجزائر، مرجع سابق، ص.107.

(92) - ريم تومي، تأثير التوجهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، الجزائر، 2023، ص.109.

ثانياً: الضرر البيئي

يظهر أثر الضرر البيئي على المنشأة المصنفة كونه أساس تصنيفها وإخضاعها لنظام الترخيص أو التصريح والضرر البيئي هنا يكون إما على أساس الخطر الذي ترتكبه المنشأة المصنفة بعدم إحترام لبنود الإجراءات التي أشرنا إليها سابقاً أو على أساس المخاطر، وكذا إمكانية التعويض من عدمه.

1. شروط قيام الضرر البيئي

إن كان الضرر البيئي ناتجاً عن خطأ يتميز بأنه غير شخصي، فإنه لا يؤثر على ممتلكات فرد معين بل يمس البيئة المشتركة التي تُستخدم وتُملك من قبل الجميع دون استثناء. هذا النوع من الضرر يضر بالمصالح العامة والموارد الطبيعية التي يعتمد عليها المجتمع ككل، مما يستدعي تدخل الجهات المختصة لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذه الموارد وضمان استدامتها لصالح الجميع. وبالتالي، يُعالج الضرر البيئي غير الشخصي من منظور المسؤولية الجماعية والحفاظ على المصلحة العامة⁽⁹³⁾.

وهو ما أكدته المشرع الجزائري في نص المادة 08 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، إذ نص على أنه: "على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات حول حالة مؤثرة على التوازن البيئي، ومؤثرة على الصحة العمومية تبليغها إلى السلطات المحلية و/أو السلطة المكلفة بالبيئة"⁽⁹⁴⁾.

كما يعتبر الضرر البيئي غير مباشر، وقد أشار إليه المشرع في نص المادة 37 من القانون رقم 03-10 بحيث تنص على أنه: "يمكن للجمعيات المعتمدة قانوناً ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة

(93) - أمينة ريماني، "الضرر البيئي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 8، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2017، ص.334.
(94) - أنظر المادة 08 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سالف الذكر.

بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية العمران ومكافحة التلوث⁽⁹⁵⁾.

أما إن كان الضرر البيئي من دون خطأ أي ضرر احتمالي وقد شبهه القضاء الإداري بالضرر المؤكد المحتوم الحدوث أو أن يكون ضرر غير عادي أي استثنائي والذي يفوق ما يؤخذ على عاتق المسؤول ولكن يبقى الإشكال في عدم تحديد الدرجة أو التقدير الذي يمكن وصف الضرر فيه بأنه استثنائي⁽⁹⁶⁾.

2. التعويض عن الضرر البيئي

التعويض عن الضرر البيئي لا يمكن أن يكون في الأصل إلا بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، إذ يتمثل هذا النظام هو الأنسب للبيئة، إلا أن الحكم القضائي بالتعويض العيني بعدم تصرفات الإدارة، وهذا ما يراعيه القاضي الإداري عند تحديده لطريقة التعويض الجابر لأضرار التلوث البيئي، مما يمنعه أن يقضي بإزالة المبنى، أو المنشأة مصدرة التلوث⁽⁹⁷⁾.

وعند استحالة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه يتم اللجوء إلى التعويض النقدي، والذي يعتبر تعويضا احتياطيا والذي يقوم على قدر قيمة الضرر الحاصل للبيئة أو العنصر البيئي وبتكلفة معقولة، غير أن هذا التعويض لم يأخذ في إعتباره أن العناصر والثروات الطبيعية يجب أن تقدر في ضوء وظائفها البيئية⁽⁹⁸⁾.

(95) - أنظر المادة 37 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سالف الذكر.

(96) - علواش مهدي، الضرر البيئي: أي خصوصية؟ وأي دور للتعويض العيني في إصلاحه؟، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 779.

(97) - بن قو أمال، "التعويض العيني عن الضرر البيئي"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2016، ص 121.

(98) - امينة ربحاني، الضرر البيئي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 337.

وعند عجز نظام التأمين ونظام المسؤولية عن التعويض نقدا استحدثت المشرع الصناديق البيئية للتعويض احتياطيا حتى يمكن للقاضي إلزام هذه الأخيرة بالتعويض للمضرور⁽⁹⁹⁾، من أمثلة عن هذه الصناديق نجد:

- الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث⁽¹⁰⁰⁾.
- الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الساحلية⁽¹⁰¹⁾.

الفرع الثاني

الرقابة الإدارية على استغلال المنشأة المصنفة

تتضمن القوانين الجزائرية نظاماً قانونياً شاملاً للرقابة الإدارية على استغلال المنشآت المصنفة، حيث تهدف هذه الرقابة إلى حماية البيئة والموارد الطبيعية، وتشمل مظاهر الرقابة الإدارية قبل وقوع الضرر إجراءات استباقية تهدف إلى منع أي تجاوزات أو أضرار محتملة، مثل تقييم المخاطر ووضع الشروط والمعايير اللازمة للتشغيل الآمن (أولاً).

بعد وقوع الضرر، تتدخل الرقابة الإدارية بشكل أكبر لتحديد المسؤوليات واتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاح الأضرار وتطبيق العقوبات على المخالفين، بما في ذلك إيقاف التشغيل أو سحب التراخيص في حالة التجاوزات الخطيرة (ثانياً).

(99) - يمينة عقبي، دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 04، عدد 021، المركز الجامعي أحمد السياسة، مجلد 04، عدد 02، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسميسلت، 2016، ص.53.

(100) - مرسوم تنفيذي رقم 98-147، مؤرخ في 15 ديسمبر 1998، يتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ج.ر. عدد 31، صادر في 15 ديسمبر 2001، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-408، مؤرخ في 13 ديسمبر 2001، يتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ج.ر. عدد 78، صادر في 15 ديسمبر 2001.

(101) - أنظر المادة 35 من القانون رقم 02-02 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج.ر. عدد 10، صادر في 18 فيفري 2002.

أولاً: مظاهر الرقابة الإدارية على نشاط المنشأة المصنفة دون الحاق ضرر

مظاهر الرقابة الإدارية على نشاط المنشأة المصنفة في القانون الجزائري أساسية لضمان الامتثال للقوانين والتشريعات البيئية والصحية، حيث تشمل مراقبة الأنشطة اليومية والالتزام بالمعايير البيئية، وإعداد تقارير دورية حول الأداء البيئي، وتقديم التوصيات لتحسين الأداء وتقليل الأثر البيئي السلبي، يتمتع المندوب للبيئة بصلاحيات للتفتيش والتدقيق الداخلي والتعاون مع السلطات البيئية، مما يعكس التزام المنشأة بالتشريعات البيئية وتعزيز التنمية المستدامة⁽¹⁰²⁾.

1. من حيث رقابة وجود مندوب للبيئة

تُعد الرقابة بوجود مندوب للبيئة في المنشآت المصنفة أداة أساسية لتحقيق الامتثال للمعايير البيئية والصحية وذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 05-240⁽¹⁰³⁾، حيث يتولى المندوب مسؤولية مراقبة الأنشطة اليومية وتنفيذ السياسات البيئية المعتمدة، ومهامه تشمل مراقبة الالتزام بالمعايير البيئية، وإعداد تقارير دورية حول الأداء البيئي، وتقديم التوصيات لتحسين الأداء وتقليل الأثر البيئي. يمتلك المندوب صلاحيات للتفتيش والتدقيق الداخلي والتعاون مع السلطات البيئية، مما يعكس التزام المنشأة بتطبيق القوانين البيئية وتعزيز التنمية المستدامة، وهو ما يساهم في حماية البيئة والصحة العامة، وفقاً للمادة 28 من القانون رقم 03-10⁽¹⁰⁴⁾.

يكلف مندوب البيئة تحت مسؤولية المستغل باستقبال وإعلام كل سلطة مراقبة في مجال البيئة فيقوم ب⁽¹⁰⁵⁾:

- اعداد وتحسين جرد التلوث بمختلف أنواعه.

(102)- ملعب مريم، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016، ص.ص 86-89.

(103)- مرسوم تنفيذي رقم 05-240، مؤرخ في 28 جويلية 2003، يحدد كفايات تعيين مندوبي البيئة، ج.ر عدد 43، صادر في 28 جويلية 2003.

(104)- أنظر المادة 28 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سالف الذكر.

(105)- نورة بن بوعبد الله، "رقابة الإدارة على نشاط المنشآت المصنفة تحقيقا للتوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022، ص.ص 142-143.

- يساهم في تنفيذ الالتزامات البيئية المنصوص عليها في مختلف القوانين المعمول بها.
- يسهر على ضمان تحسيس العمال في مجال حماية البيئة.

2. من حيث الزيارات والمعائنات

تتطلب الرقابة الإدارية على المؤسسة المصنفة في القانون الجزائري تخضعها للمعائنات والزيارات من طرف الهيئات المختصة، وتوجيهها بالتبليغ عن أي حادث حريق أو انفجار وآثاره، وتقديم التقارير للجنة الولائية المراقبة. يشمل هذا النظام أيضاً تقديم تقارير دورية وتطبيق الرقابة اللاحقة، المعروفة بالرقابة البعدية، حيث يتوجب على صاحب المؤسسة تقديم تقارير دورية للسلطة الإدارية، مما يسهل عملية متابعة التطورات والتغييرات في النشاطات التي قد تؤثر على البيئة. هذا النظام يعد إضافة مكملة للرقابة الترخيصية ويساعد على تحسين جودة الرقابة وفعاليتها⁽¹⁰⁶⁾.

يمثل نظام التقارير في الرقابة الإدارية نوعاً من التقييم البيئي، حيث يتحمل صاحب الرخصة مسؤولية تقديم التقارير عن أي تعديلات في المؤسسة المصنفة، مثل تحويل النشاط أو تغيير المنهج أو التوسع في الإنتاج، وهذا النظام يتيح للجنة الولائية ومندوب البيئة وضع القواعد التوجيهية ومراعاة المعايير التقنية والمالية، مما يساهم في الوقاية من الأضرار البيئية، على الرغم من الغموض في العلاقة بين الهيئتين الرقابيتين⁽¹⁰⁷⁾.

ثانياً: مظاهر الرقابة الادارية على نشاط المنشأة المصنفة بعد وقوع ضرر

بعد وقوع الضرر، تتعزز أهمية مظاهر الرقابة الإدارية على نشاط المنشأة المصنفة في القانون الجزائري. تتمثل هذه المظاهر في التقييم الدوري للأضرار وتحديد المسؤوليات وتطبيق الإجراءات الوقائية والتصحيحية لتقليل الآثار السلبية وضمان الامتثال للقوانين البيئية والصحية، فإن الإدارة تطبق إجراءات أخرى أكثر صرامة تمثل في:

(106) - بن أحمد بن المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 63.

(107) - محي الدين عواطف، "الرقابة الإدارية على استغلال المنشآت المصنفة تكريس لمبدأ النشاط الوقائي لحماية البيئة"، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 11، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2020، ص 310.

1. اعدار أو انذار المنشأة المصنفة

إن أخف الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على مخالفي قوانين حماية البيئة هي الإنذارات أو الإعذارات، والتي تهدف إلى توجيه المخالفين لتصحيح الأوضاع وتقادي الأضرار البيئية، وعادة ما يتبع الإنذار عدم الامتثال له جزاءات إدارية أكثر صرامة مثل الغلق أو إلغاء التراخيص، وعلى الرغم من أن الإنذار لا يُعتبر جزاءً، إلا أنه يوفر فرصة لتصحيح الأوضاع قبل اتخاذ إجراءات أكثر صرامة.

في حالة استغلال منشأة غير مصنفة تحت قوانين البيئة والتي تشكل خطراً على البيئة، يُمكن للوالي إصدار إعدار للمستغل لتصحيح الوضع، وفي حالة عدم الامتثال، يتعين على المستغل اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأضرار⁽¹⁰⁸⁾، ومع ذلك ينتقد هذا النظام لعدم تحديد المدة الممنوحة للإعدار بشكل واضح، مما قد يؤدي إلى تأخير غير مبرر في تطبيق الإجراءات الوقائية، وبالتالي من الضروري أن يحدد المشرع مدة محددة تتناسب مع خصائص الضرر البيئي.

2. وقف نشاط المنشأة المصنفة

في حالة عدم استجابة المشروعات المتسببة في تلويث البيئة للإنذارات، تقوم الإدارة بتعليق المشروع مؤقتاً لفترة محددة، مثل شهر أو بضعة أشهر، كعقوبة لصاحب المشروع وللعاملين فيه، هذا الإجراء يعمل على وقف النشاط، مما يؤدي إلى خسارة مادية تدفع الطرف المعني لتلافي الأسباب المسببة للتلوث ومنع تكرارها في المستقبل⁽¹⁰⁹⁾.

يُمنح للمستغل في حالة اكتشاف مخالفات بيئية مهلة محددة لتسوية الوضعية والامتثال للمعايير البيئية المطلوبة، إذا لم يتم التصحيح للمخالفات خلال هذه المهلة، يتم تعليق رخصة الاستغلال، مما يعني وقف جميع الأنشطة التشغيلية للمؤسسة حتى يتم تصحيح الوضعية والتأكد من الالتزام الكامل بالمعايير البيئية، وهذا الإجراء يهدف إلى ضمان حماية البيئة من

(108) - محسن عبد الحميد البيهن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص122.

(109) - أنظر القانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سالف الذكر.

الأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية وضمان التزام المؤسسات بمعايير السلامة والصحة العامة، وعلاوة على ذلك يعكس هذا النهج الصارم التزام السلطات الجزائرية بالحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة من خلال فرض عقوبات رادعة على المخالفين⁽¹¹⁰⁾.

في مجال مراقبة المنشآت المصنفة قد نص المشرع الفرنسية على أنه في حال اكتشاف عدم الامتثال البيئي، يتم منح المشغل مهلة لتصحيح الوضع والامتثال للمعايير البيئية المطلوبة، إذا لم يتم المشغل بمعالجة المخالفات خلال هذه المهلة، يمكن تعليق تصريح التشغيل، مما يؤدي إلى وقف الأنشطة حتى يتم استعادة الامتثال تهدف هذه الإجراءات إلى حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية وضمان أن تلتزم المنشآت بمعايير السلامة والصحة العامة⁽¹¹¹⁾.

يتضح أن تعليق الرخصة يعتبر وقفاً للعمل بالرخصة وتعليق النشاط حتى تسوية الوضعية المخالفة، وفقاً للمادة 25 من القانون المتعلق بحماية البيئة⁽¹¹²⁾، والتي تحدد الإجراءات المتخذة في حالة المخالفات البيئية.

تُعتبر مكملات أساسية لآلية الضبط الإداري البيئي تهدف إلى الحد من آثار التلوث، ويُعتبر الشحن البيئي مثلاً على هذه المكملات، حيث تعتبر مالية وغير قابلة للاسترداد، وتُخصص لأغراض غير مرتبطة بأساس الضريبة، وتُحوّل ريعها إلى الميزانية العامة، وللحماية البيئية أهداف تتمثل فيما يلي⁽¹¹³⁾:

– المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الحماية البيئية من إجراءات عقابية ممثلة في غرامات.

(110) – مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة – دراسة مقارنة –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 28.

(111) – Serge Rock Moukoko, Le plein contentieux spécial des installations classées, thèse pour le doctorat en sciences juridiques, spécialité droit des contentieux, Faculté de droit économie et administration, université Paul Verlaine-Metz, Paris, 2009, p144.

(112) – بوحزمة كوثر، "دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مزار المؤسسات المصنفة"، مجلة الفكر المتوسطي، المجلد 11، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022، ص 722.

(113) – صباح العشراوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط.1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 146.

- ضمان بيئة الحماية لكل شخص في المجتمع والعالم، وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع والإتفاقيات.
- وقاية البيئة محليا وعالميا من النشأ الإنساني الضار.
- إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات، وغيرها من الأهداف.

من وجهة نظر، تعتبر الرقابة الإدارية على استغلال المنشأة المصنفة أمراً ضرورياً لضمان الامتثال للقوانين البيئية وحماية البيئة، وأن هذه الرقابة يجب أن تكون فعالة ومرتجة، بما في ذلك فرض العقوبات على المخالفين وتنفيذ إجراءات إدارية صارمة في حالة عدم الامتثال، ويعتبر أن الرقابة الإدارية الفعالة تلعب دوراً حاسماً في ضمان التشغيل المستدام والمسؤول للمنشآت المصنفة، وبالتالي تساهم في الحفاظ على البيئة وصحة المجتمعات المحلية.

خلاصة الفصل

تلعب الرخص الإدارية دورًا حيويًا في المحافظة على البيئة من خلال تنظيم الأنشطة البشرية التي قد تؤثر سلبًا على البيئة، وتعتبر رخصة البناء واحدة من الأدوات الأساسية، حيث تُشترط لإقامة أي منشأة جديدة وتتضمن مراجعة شاملة لضمان توافقها مع المعايير البيئية المعتمدة. تُؤخذ في الاعتبار جوانب مثل استخدام الأراضي، وتصريف المياه، والتخلص من النفايات، وجودة الهواء، مما يساهم في تقليل التأثيرات البيئية السلبية للبناء.

إلى جانب ذلك، تُعد رخصة استغلال المنشآت المصنفة آلياً أساسية أخرى لحماية البيئة، حيث تُمنح للمنشآت ذات التأثيرات البيئية الهامة مثل المصانع. تتطلب هذه الرخصة تقييمًا دقيقًا للأثر البيئي وتحديد التدابير اللازمة للحد من التأثيرات السلبية، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا النظيفة ومراقبة الانبعاثات وإدارة النفايات بشكل سليم.

تساهم الرخص الإدارية في ضمان أن المشاريع الجديدة والتوسعات تتم وفقًا للمعايير البيئية، مما يساعد في الحفاظ على الموارد الطبيعية وتقليل التلوث. كما تتيح هذه الرخص للسلطات البيئية القدرة على فرض رقابة مستمرة وضمان الالتزام بالتشريعات البيئية. بدون هذه الرخص، قد تتعرض البيئة للاستغلال غير المنظم، مما يؤدي إلى تدهور البيئة وزيادة المشاكل البيئية.

باختصار، تُعد رخص البناء ورخص استغلال المنشآت المصنفة أدوات قانونية وإدارية فعالة تضمن التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة، مما يحقق التنمية المستدامة. ومنح هذه الرخص يتطلب هيئات إدارية مختصة، مع تحمل المسؤولية عند الإخلال بالشروط، وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

حدود نظام الرخص

اللامرئية البيئية

يشكل نظام الرخص الإدارية البيئية أحد الأسس القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، ويهدف هذا النظام إلى تنظيم الأنشطة البشرية التي قد تؤثر سلباً على البيئة من خلال فرض متطلبات صارمة للحصول على التراخيص اللازمة قبل الشروع في تلك الأنشطة، وتتضمن هذه الرخص مجموعة من الإجراءات والضوابط التي تهدف إلى تقليل الأضرار البيئية وضمان استدامة الموارد الطبيعية للأجيال القادمة.

يتطلب منح الرخصة الإدارية البيئية الالتزام بمجموعة من المعايير والشروط التي تضعها الجهات المختصة، تُمنح هذه الرخص من قبل هيئات أو جهات حكومية مخولة بذلك، وتشمل هذه الجهات عادةً وزارات البيئة أو الهيئات الوطنية لحماية البيئة، ويتمتع الأشخاص المؤهلون لمنح الرخصة بالخبرة الفنية والمعرفة القانونية اللازمة لتقييم مدى تأثير النشاط المزمع تنفيذه على البيئة.

يشترط في الشخص المؤهل لمنح الرخصة أن يكون على دراية تامة بالقوانين والتشريعات البيئية الوطنية والدولية، بالإضافة إلى امتلاكه للقدرة على تقييم الدراسات البيئية المقدمة من قبل الشركات أو الأفراد الراغبين في الحصول على الرخصة، ويساهم هذا في ضمان اتخاذ قرارات مبنية على أسس علمية دقيقة وتقييمات بيئية موضوعية (المبحث الأول).

تشكل الجزاءات جزءاً أساسياً من نظام الرخص الإدارية البيئية، وتهدف إلى ردع المخالفين وضمان التزامهم بالشروط البيئية، وتشمل هذه الجزاءات غرامات مالية تتناسب مع حجم الضرر البيئي، وإجراءات تصحيحية مثل تنفيذ مشاريع بيئية، يمكن أن تشمل عقوبات إدارية مثل سحب الرخصة أو تعليقها، لضمان عدم استمرار الأنشطة الضارة بالبيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

في الأشخاص المؤهلة لمنح الرخصة الإدارية

تعتبر الفعالية المؤسساتية في مجال حماية البيئة أساس نجاح النصوص القانونية البيئية، حيث تلعب دوراً حيوياً في ضمان التطبيق الأمثل لتلك النصوص، وتعمل المؤسسات المختصة على فرض مجموعة من الإجراءات والقواعد التنظيمية على الأفراد والشركات، مما ينظم نشاطاتهم ويحدد مجالاتهم بما يتوافق مع المعايير البيئية.

رغم أن هذه الإجراءات قد تقيد بعض الحريات الفردية، إلا أنها تأتي في إطار قانوني يهدف إلى حماية البيئة وضمان استدامتها. وبالتالي، تساهم هذه المؤسسات في تحقيق التوازن بين التنمية وحماية الموارد الطبيعية⁽¹¹⁴⁾.

وطبقاً لهذا نظم المشرع الجزائري الهيئات المؤهلة لمنح الرخص الإدارية على مستويين الهيئات المركزية وعلى المستوى المحلي (المطلب الأول)، والتي تقوم بالمهام الموكلة لها وفقاً لقيودها القانونية عليها بالعمل بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيئات المركزية والمحلية المانحة للرخص الإدارية في مجال حماية البيئة

منح المشرع الجزائري سلطة منح التراخيص المتعلقة بحماية البيئة للسلطة الإدارية يعزز تطبيق القوانين البيئية بفعالية نظراً لتمتع هذه السلطة بامتيازات السلطة العامة. السلطة الإدارية، من خلال سلطتها في الضبط الإداري، تضمن الامتثال للمعايير البيئية وتفرض العقوبات اللازمة على المخالفين. هذا الترتيب يمكنها من اتخاذ إجراءات سريعة ومناسبة لحماية البيئة، مما يعكس الالتزام بالتنمية المستدامة والحفاظ على الموارد الطبيعية، إذ جعل المشرع هيئات مركزية بموجب

(114) - عمار عوايدي، قانون إداري "النشاط الإداري"، ج.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص.10.

نصوص قانونية ملزمة وصريحة، وأوكل إليها هذه المهمة (الفرع الأول) وأخرى محلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الهيئات المركزية المانحة للرخص الإدارية في مجال حماية البيئة

الحماية الفعالة للبيئة تقتضي ترقية دور الدولة بهيئاتها المركزية في توفير هذه الحماية والقضاء على كل ما يهدد البيئة، وينبغي على هذه الهيئات تنفيذ مهامها المكلفة بها بموجب القانون بدقة وفعالية، وذلك يشمل تطبيق القوانين، مراقبة الأنشطة المؤثرة على البيئة، وفرض العقوبات على المخالفين، وتعزيز قدرات هذه الهيئات وضمان تعاونها مع الجهات المعنية يساهم في تحقيق التنمية المستدامة وحماية الموارد البيئية للأجيال القادمة⁽¹¹⁵⁾، وهذه الهيئات تتمثل في وزارة البيئة والعلاقات المتجددة (أولا) والهيئات الإدارية المستقلة (ثانيا).

أولا: وزارة البيئة والطاقات المتجددة

ويتعلق الأمر بالوزير المكلف بالبيئة والمديريات المتخصصة التابعة للوزارة والمفتشية العامة للوزارة، حيث يتولون مسؤولية تنفيذ السياسات البيئية ومراقبة الالتزام باللوائح البيئية، وهذه الهيئات تساهم في تعزيز الرقابة البيئية من خلال التفتيش الدوري وتطبيق العقوبات اللازمة لضمان الامتثال للمعايير البيئية وحماية الموارد الطبيعية⁽¹¹⁶⁾.

(115) - عمورة رابح، "الحق في البيئة السليمة من خلال التعديل الدستوري للجزائر لسنة 2016"، مجلة حقوق الإنسان،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن سويف بن خدة، الجزائر، 2020، ص 143.

(116) - نفسية الحاج قدور، عثمان بقنيش، 'دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري'، مجلة البحوث

في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 08، عدد 03، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023، ص 201.

1. وزير البيئة والطاقات المتجددة

حدد المرسوم التنفيذي رقم 20-357 صلاحيات وزير البيئة سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي⁽¹¹⁷⁾، مكونه هو القائم على الوزارة وهو الذي يسهر على حسن سيرها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-358 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة⁽¹¹⁸⁾.

فعلى المستوى الداخلي يكلف وزير البيئة بضمان تنفيذ السياسات والإستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة وتحديد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمالية والمادية الضرورية، كما يبادر بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية البيئية والسهر على تطبيقها لممارسة صلاحيات السلطة العمومية⁽¹¹⁹⁾، ولضمان هذه المهام يقوم الوزير بالعديد من الأمور المتعلقة بالبيئة المذكورة في نص المادة 03 من المرسوم رقم 20-357 المحدد لصلاحيات وزير البيئة ونذكر أهمها أي التي لها علاقة بالرخص الإدارية.

- يعد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على تطبيقها ويقترح التي تضمن التنمية المستدامة.
- يبادر ويتصور ويقترح، بالتنسيق مع القطاعات المعنية القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.
- يحمي الأنظمة البيئية البحرية والساحلية والجبلية والسهبية والصحراوية والواحات بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- يبادر ويقترح بالتشاور مع القطاعات المعنية، قواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية وتنميتها والحفاظ عليها وتثمينها، ويتخذ التدابير التحفظية الضرورية.

⁽¹¹⁷⁾ - مرسوم تنفيذي رقم 20-357، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة، ج.ر. عدد 73، صادر في 06 ديسمبر 2020.

⁽¹¹⁸⁾ - مرسوم التنفيذي رقم 20-358، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، ج.ر. عدد 73، صادر في 06 ديسمبر 2020.

⁽¹¹⁹⁾ - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357، يحدد صلاحيات وزير البيئة، سالف الذكر.

- يضع مع القطاعات المعنية برامج التفتيش والمراقبة البيئية وخلايا تدقيق النجاعة البيئية.
- يمنح الإعتمادات والتراخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به⁽¹²⁰⁾.
- أما على المستوى الخارجي يقوم وزير البيئة بالتشاور مع الهيئات المعنية على ترقية وتطوير علاقات التعاون على المستوى الجهوي والدولي والمشاركة في نشاطات المنظمات الجهوية والدولية المختصة في ميادين البيئة كما يسهر على تطبيق الإتفاقيات والإتفاقات الدولية التي تكون الجزائر طرف فيها⁽¹²¹⁾.

2. مديريات وزارة البيئة والطاقات المتجددة

حسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-358 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة تتكون هيكلها من 05 مديريات⁽¹²²⁾، وهي كالاتي:

أ. المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

مكلفة بإعداد وضمان تنفيذ كل الإستراتيجيات ومخططات العمل الوطنية بحماية البيئة، والتقارير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها وتقوم بالوقاية من كل أنواع التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي، كما تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم فيما يتعلق بحماية البيئة ودراسة تحليل دراسات التقييم البيئية بما في ذلك دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة⁽¹²³⁾، وتقوم بالزيارات للمراقبة والتفتيش ووضع بنك معطيات ونظام للمعلومات الجغرافية يتعلقان بالبيئة والتنمية المستدامة وتبادر في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية

(120) - حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص114.

(121) - أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-347، يحدد صلاحيات وزير البيئة، سالف الذكر.

(122) - أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-358، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، سالف الذكر.

(123) - عقال إلياس، برني ميلود، "الأدوات القانونية والإقتصادية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، د.س.ن، ص58.

المتعلقة بحماية البيئة وتساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي والإتصال مع القطاعات المعنية في مكافحة التغيرات المناخية، كما تقوم بترقية المسؤولية البيئية المقاولاتية.

وتضم ست مديريات وهي مديرية السياسة البيئية الحضرية والتي تضم بدورها 03 دوريات فرعية وهي المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامدة، المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة، المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية، مديرية السياسة البيئية الصناعية وتضم بدورها 03 مديريات فرعية وهي المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطيرة، المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية، المديرية الفرعية للمؤسسات المصنعة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية.

مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية وتثمينها وتضم 03 مديريات فرعية وهي المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والبيولوجي والمساحات الخضراء وتثمينها، المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة، المديرية الفرعية للحفاظ على الأنظمة البيئية، مديرية التغيرات المناخية بدورها تضم مديريتين فرعيتين المديرية الفرعية للملائمة مع التغيرات المناخية المديرية الفرعية للتقليص من التغيرات المناخية، مديرية تقييم الدراسات البيئية تضم مديريتين فرعيتين وهما المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية وسادستها مديرية النوعية والتربية البيئية والشراكة والتي تضم بدورها مديريتين فرعيتين الأولى للتربية والتوعية البيئية والأخرى الشراكة⁽¹²⁴⁾.

ب. مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات والوثائق

تضم أساس بإعداد النصوص القانونية والتنظيمية ومتابعة قضايا المنازعات المتعلقة بالقطاع وتتولى أمانة اللجنة الوزارية الإعتماد بمكاتب الدراسات كما تسهر على المحافظة على الوثائق

(124) - أنظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 20-358، يتضمن تنظيم الإجارة المركزية لوزارة البيئة، سالف الذكر.

والارشيف وتضم ثلاث مديريات فرعية وهي: المديرية الفرعية للتنظيم، المديرية الفرعية للشؤون القانونية والمنازعات، المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف⁽¹²⁵⁾.

ج. مديرية التخطيط والإستشراق والأنظمة المعلوماتية

والتي تضم بدورها مديريتين فرعيتين، المديرية الفرعية للتخطيط والإستشراق، والإحصاء، المديرية الفرعية للرقمنة والأنظمة المعلوماتية⁽¹²⁶⁾.

د. مديرية التعاون والإتصال

كما تشمل الوزارة مديريتين فرعيتين، الأولى للتعاون والتي تركز على تعزيز الشراكات والتعاون الدولي في مجالات البيئة، والثانية للإتصال التي تهدف إلى نشر الوعي البيئي والتواصل مع الجمهور لضمان مشاركتهم في حماية البيئة، هذه المديريات تساهم في تكامل الجهود الوطنية والدولية لتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة⁽¹²⁷⁾.

هـ. مديرية الإدارة العامة

وتضم ثلاث مديريات فرعية وهي المديرية الفرعية للموارد البشرية، المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، والمديرية الفرعية للوسائل والممتلكات والصفقات⁽¹²⁸⁾.

3. المفتشية العامة لوزارة البيئة

تقوم بمهمة المراقبة والتفتيش تحت سلطة الوزير في تطبيق التشريع والتنظيم المعمول به، والإستعمال الرشيد والامثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف وزارة البيئة والهيكل والمؤسسات تحت الوصاية ومتابعة القرارات التي يصدرها الوزير لهذه الهيئات⁽¹²⁹⁾.

(125) - أنظر المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 20-358، يتضمن تنظيم الإجارة المركزية لوزارة البيئة، سالف الذكر.

(126) - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-358، يتضمن تنظيم الإجارة المركزية لوزارة البيئة، سالف الذكر.

(127) - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-358، يتضمن تنظيم الإجارة المركزية لوزارة البيئة، سالف الذكر.

(128) - أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-358، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، سالف الذكر.

ثانيا: الهيئات الإدارية المركزية المستقلة

إستحدثت المشرع الجزائري هذه الهيئات التي تسهر على تسيير مجالات بيئية معينة للتخفيف الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية⁽¹³⁰⁾، ومن أهم هذه الهيئات المركزية المستقلة:

1. المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

يعتبر هيئة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي يتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة⁽¹³¹⁾، يتكون من مجلس إدارة مدير عام بمساعدة مجلس علمي تحت رئاسة الوزير الوصي أو ممثله رفقة 18 وزيرا إضافة إلى ممثل الديوان الوطني للإحصاء وممثلين للجمعيات البيئية، يتولى المرصد وضع شبكات الرصد وقياس التلوث ودراسة الأوساط الطبيعية وجمع المعلومات البيئية والمعطيات لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المختصة وكذا نشر المعلومة البيئية وتوزيعها⁽¹³²⁾.

2. الوكالة الوطنية للنفايات

هي مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية، وتخضع للقانون الإداري تحت سلطة الوزير حسب نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 02-175 المحدد لإختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات وتشكيلها وكيفية عملها⁽¹³³⁾.

(129) - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-359، يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة وسيرها ج.ر. عدد 73، صادر في 06 ديسمبر 2020.

(130) - محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص.60.

(131) - آسيا زكريا عيسى، "العلاقة بين السياسات التنموية وحماية البيئة، إدراج البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم"، مجلة تشريعات التعمير والبناء، عدد 05، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017، ص.25.

(132) - أنظر المادتين 02 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115، مؤرخ في 03 أبريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر. عدد 22، صادر في 03 أبريل 2022.

(133) - أنظر المادتين 01 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، مؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر. عدد 37، صادر في 20 ماي 2002.

إلا أنّ هذه الوكالة أنشأت بحكم خاص بموجب القانون رقم 01-19 مما يعني خصوصية هذه الوكالة وأهميتها في مجال النفايات⁽¹³⁴⁾، وذلك طبقاً لنص المادة 67 منه المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها⁽¹³⁵⁾، وتختص الوكالة بتطوير النشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات والمبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيها كما تقدم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات طبقاً للمواد 05 و06 من المرسوم التنفيذي المنشئ للوكالة⁽¹³⁶⁾.

3. الوكالة الوطنية للتكوين البيئي

هي مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة ومن مهامها إعطاء تكوين متخصص في ميدان البيئة إلى كل المتدخلين العموميين والخواص، تقديم أساليب تربوية في مجال البيئة والتحسيس بضرورة ذلك تنمية الأنشطة المتخصصة لتكوين المكونين⁽¹³⁷⁾.

(134) - جبري محمد، "الوكالة الوطنية للنفايات: رهانات وتحديات"، مجلة القانون العقاري، المجلد 2، عدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي أعلي، البلدة، 2018، ص.120.

(135) - أنظر المادة 67 من القانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر عدد 77، صادر في 13 ديسمبر 2002.

(136) - أنظر المادتين 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، سالف الذكر.

(137) - مرسوم تنفيذي رقم 02-263، مؤرخ في 17 أوت 2002، المنظم للمحافظة الوطنية للتكوين البيئي ج.ر عدد 56، صادر في 18 أوت 2002.

ملاحظة أن هذه الهيئات التي ذكرناها على سبيل المثال لا الحصر إذ هناك العديد منها الهيئات المركزية المستقلة التي تقوم بمهام بيئية كالمحافظة الوطنية للساحل⁽¹³⁸⁾، الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية⁽¹³⁹⁾، المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة... الخ⁽¹⁴⁰⁾.

الفرع الثاني

الهيئات المحلية المانحة للرخص الإدارية في مجال حماية البيئة

لا تخرج الهيئات المحلية المانحة للرخص الإدارية بصفة عامة عن دائرة الهيئات الإدارية والأشخاص الذين لهم سلطة استخدام وسائل الضبط الإداري بهدف المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة⁽¹⁴¹⁾.

والمشرع الجزائري أوكل هذه المهمة للولاية ومؤسساتها (أولا) والبلدية (ثانيا).

أولا: دور الولاية في منح الرخص البيئية

تعتبر الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة⁽¹⁴²⁾، بحيث يظهر دورها في منح التراخيص في الاختصاصات الموكلة للوالي والمفتشية البيئية في الولاية إضافة إلى اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.

(138)– القانون رقم 02-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر عدد 10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتعلق بقانون المناجم، ج.ر عدد 35، صادر في 04 جويلية 2001.
(139)– قانون رقم 01-10، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم ج.ر عدد 35، صادر في 04 جويلية 2001، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 07-02، مؤرخ في 01 ماس 2007، ج.ر عدد 16، صادر في 07 مارس 2007 (ملغى).

(140)– مرسوم تنفيذي رقم 95-332، مؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة ج.ر عدد 64، صادر في 25 أكتوبر 1995.

(141)– عبد الله جاد رب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقهاء الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص. 559.

(142)– شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص. 41.

1. دور الوالي في منح الرخص الإدارية البيئية

نجد الأساس القانوني لصلاحيات الوالي في منح أو سحب الرخص الإدارية في القانون الإداري لحماية البيئة والتنمية المستدامة بحيث وبإستقراء المادة 08 منه نجد أن المشرع نص على أن عند حيازة أي معلومة قد تؤثر على البيئة تقدم إلى السلطات المحلية⁽¹⁴³⁾.

واسند إلى الوالي مهمة تسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة بموجب المادة 19 من القانون نفسه⁽¹⁴⁴⁾، كما يظهر دور الوالي في المحافظة على البيئة من خلال تنفيذ قرارات الي تسفر عن مداوات المجلس الشعبي الولائي حسب ما نصت عليه المواد 102 إلى 124 من قانون الولاية⁽¹⁴⁵⁾، كما نجد له إختصاص منح الرخصة في نصوص قانونية خاصة مثل ما نصت عليه المادة 65 و66 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير حول تسليم الرخصة في حالة البناءات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهيكلها العمومية ومنشآت الإنتاج وتوزيع الطاقة وتخزينها، وسحب رخصة البناء في أي وقت في حالة خرقها قانون التهيئة والتعمير⁽¹⁴⁶⁾، وما نصت عليه المادة 42 من القانون رقم 01-19 بحيث أخضعت كل منشأة لمعالجة النفايات المنزلية وما شابهها قبل الشروع في عملها إلى رخصة من الوالي المختص إقليمياً، وما إلى ذلك من قوانين خاصة تعيد الوالي كمختص في منح الرخص.

(143) - أنظر المادة 08 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سالف الذكر.

(144) - أنظر المادة 19، القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سالف الذكر.

(145) - أنظر المواد 102 إلى 124، من القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2021، يتعلق بالولاية، ج.ر. عدد

12، صادر في 29 فيفري 2012.

(146) - أنظر المادتين 65 و66 من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، سالف الذكر.

2. المفتشية البيئية الولائية

تم إنشاء المفتشية البيئية الولائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-60، ومن مهامها تسليم التراخيص المنصوص عليها قانونا على المستوى المحلي⁽¹⁴⁷⁾.

3. اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

أحدثت اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بحيث تنشأ على مستوى كل ولاية تحت رئاسة الوالي⁽¹⁴⁸⁾، وبالتدقيق وفحص مواد المرسوم المتعلقة باللجنة يلاحظ أنها تعتبر ممرا إجباريا للحصول على القرارات والتراخيص المتعلقة بالمنشآت المصنفة⁽¹⁴⁹⁾.

ثانيا: دور البلدية في منح الرخص البيئية

تعرف البلدية على أنها الجماعة الإقليمية القاعدية، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتنشأ بموجب قانون ما يضيف عليها طابعا خاصا⁽¹⁵⁰⁾.

أما بالنسبة لدور البلدية في منح الرخصة المتعلقة بالبيئة نجد أساسه في نص المادة 19 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أين أسند مهمة منح الترخيص في المشاريع الأقل خطورة والتي تعفي البلدية المختص فيها⁽¹⁵¹⁾.

(147) - مرسوم تنفيذي رقم 96-60، مؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج.ر عدد 7، صادر في 17 جانفي 1996، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-494، مؤرخ في 17 ديسمبر 2003، عدد 80، صادر في 18 ديسمبر 2003.

(148) - أنظر المواد 28 لى 43، من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، سالف الذكر.

(149) - محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مرجع سابق، ص.77.

(150) - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.107.

(151) - أنظر المادة 19 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سالف الذكر.

كما وردت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية فيما يخص حماية البيئة، بحيث يسهر على حفظ النظام العام والسكينة العمومية وحماية الأشخاص وضمان سلامتهم وممتلكات الأماكن العمومية⁽¹⁵²⁾، إضافة إلى النص الخاص المتعلق بالتهيئة والتعمير أين جعل المشرع الجزائري إختصاص تسليم رخصة الحيازة والبناء يؤول لرئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كانت البلدية يغطيها مخطط شغل الأراضي أو مخطط التهيئة والتعمير⁽¹⁵³⁾.

كما لمجلس الشعبي البلدي صلاحيات في مجال حماية البيئة حسب نص المادة 31 من القانون رقم 11-10⁽¹⁵⁴⁾، سواء في مجال التهيئة والتنمية المحلية التعمير الهياكل القاعدية، التأكد من إحترام تخصيص الأراضي وقواعد إستعمالها وفي مجال الصحة وفي مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق⁽¹⁵⁵⁾.

المطلب الثاني

قيود صلاحيات الهيئات المانحة للرخص الإدارية البيئية

تواجه الهيئات المانحة للرخص الإدارية البيئية قيودًا متعددة تؤثر على فعاليتها في حماية البيئة. تشمل هذه القيود نقص الموارد البشرية والمالية، التعقيدات البيروقراطية، وضغوط المصالح الاقتصادية والسياسية. هذه التحديات قد تؤدي إلى تأخير في إصدار التراخيص أو التساهل في تطبيق المعايير البيئية، مما يعرقل الجهود المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة.

تخضع منح الرخص الإدارية من قبل الهيئات المخولة بمنحها لقيود تتعلق بمقتضيات المشروعية بصفة عامة كقيد قانوني (الفرع الأول) وقيود قضائية كون أن الرخص الإدارية البيئية قرارات إدارية (الفرع الثاني).

(152) - أنظر المواد 88، 89 و 90 من القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية ج.ر عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

(153) - أنظر المادة 52 من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، سالف الذكر.

(154) - أنظر المادة 31 من القانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، سالف الذكر.

(155) - أنظر المواد من 107 إلى 124، من القانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، سالف الذكر.

الفرع الأول

القيد القانوني (مبدأ المشروعية)

يعبر عن مبدأ المشروعية بسيادة القانون في معناه العام، أي خضوع كل من في الدولة القانون وبالمعنى الضيق المشروعية الإدارية التي تقتضي خضوع الإدارة العمومية مركزية ومحلية للقانون، ولم كانت السلطات المانحة للرخص الإدارية البيئية هيئات إدارية عمومية، فإنها ملزمة باحترام المنظومة التشريعية الوطنية في تأدية أعمالها الضبطية البيئية كضمانة لحقوق الأفراد وحررياتهم في مواجهتها⁽¹⁵⁶⁾، لذا فسلطة الضبط ليس لها مُباشرة أي إجراء من إجراءات البوليس الإداري إلا وفرض عليها احترام الاشكال والأهداف المقررة قانونا⁽¹⁵⁷⁾.

أولا: إنعكاسات مبدأ المشروعية على أعمال الهيئات المانحة للرخص الإدارية

يترتب على الإلتزام بمبدأ المشروعية خضوع هيئات الضبط الإداري البيئي للقانون بالتالي كل تصرف تقوم به في هذا المجال وتخالف به القانون يكون جزاءه البطلان والتعويض عم نتج عنه من أضرار⁽¹⁵⁸⁾، بالتالي يتعين عليها التقيد بمبدأ تدرج القوانين والتقيد بالنظام العام البيئي.

1. مبدأ تدرج القواعد القانونية

يعني أن ترتب القواعد القانونية ترتيبا هرميا موضوعيا أي بالنظر إلى مضمون القاعدة القانونية والذي يجد أساسه في تدرج مصادر مبدأ المشروعية ذاته، حيث يرتب الدستور في قمتها تلبية الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وهي أساس القانون البيئي ثم القوانين العضوية والعادية ثم المراسيم الرئاسية والتنفيذية ثم القرارات الوزارية، وهكذا وصولا إلى

(156) – سعيدة العموري، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص نشاط إداري ومسؤولية إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2019، ص.302.

(157) – MARIE Christine Rouault, Droit administratif, Gulino Editeur, Paris, 2005, p.365.

(158) – سعيدة العموري، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، 302.

قرارات الضبط الإداري البيئي منها الرخص الإدارية، حيث أن مرتبتها تحتم عليها أن توافق ما يعلوها من قوانين ولا تخالفها⁽¹⁵⁹⁾.

إضافة إلى هذا قد منح المشرع الجزائري ضمانات الدفع بعدم الدستورية في إطار القانون العضوي رقم 12-16 بحيث نصت المادة 195 من الدستور على أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أما جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"⁽¹⁶⁰⁾.

2. التقيد بالنظام العام البيئي

ويقصد بالنظام العام بشكل عام: "المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء عن كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام العام"⁽¹⁶¹⁾.

أما بالنسبة لهيئات الضبط البيئي لها أساليب خاصة للمحافظة على النظام العام البيئي سواء بلوائح ضببية مثل اللوائح المتعلقة بالوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة المتعلقة بحماية الصحة العامة وحماية البيئة بالتلوث، أو بقرارات فردية كالرخص الإدارية كما لها أن تقود بالإجراء الاستثنائي من الإخلال بالنظام العام وهو إستعمال القوة⁽¹⁶²⁾.

(159) - سعيدة لعموري، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 303.

(160) - أنظر المادة 195 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1996 الصادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

(161) - عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص. 28.

(162) - فضيلة حمايدي، حدود صلاحيات هيئات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري -المسؤولية المترتبة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021، ص. 48.

ثانياً: تطبيق مبدأ المشروعية في ظل الرخص الإدارية البيئية

بما أن الرخصة الإدارية البيئية عبارة عن قرار إداري عليها أن تتوفر على شروط صحة القرار الإداري، بإعتباره ذلك التعبير أو الإفصاح عن الإرادة الملزمة المتجهة لإنتاج الأثر القانوني⁽¹⁶³⁾، وكونه يتعلق بموضوع الحماية البيئية يتميز بالصفة الوقائية وكذا التقديرية والذي يقابله مبدأ الحيطة في المبادئ العامة لحماية البيئة⁽¹⁶⁴⁾، لذا في الرخص الإدارية يجب أن تتوفر في جميع ركان القرار الإداري كونها من قيود مبدأ المشروعية وهي كالاتي:

1. ركن الإختصاص

تتجسد قيود صلاحيات الهيئات المانحة للرخص الإدارية البيئية في الأهلية القانونية الممنوحة للشخص الإداري، والتي تخوله إصدار قرارات إدارية في مواضيع ومجالات محددة قانوناً في القانون الجزائري، وهذه الأهلية تتيح للهيئات اتخاذ إجراءات قانونية ملزمة، لكنها مقيدة بالإطار القانوني والتنظيمي الذي يحدد نطاق صلاحياتها وواجباتها، والالتزام الدقيق بهذه القوانين يضمن التوازن بين حماية البيئة وتحقيق الأهداف التنموية، لكنه قد يحد من المرونة في التعامل مع الحالات الطارئة أو المعقدة.

2. ركن الشكل والإجراءات

بالنسبة للشكل هو المظهر الخارجي للقرار الإداري ولم يشترط المشرع قالب معين سوى أن يكون مكتوب والإشارة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية التي إستند إليها والختم والتوقيع بالإضافة إلى الكتابة باللغة العربية، أما الإجراءات فهي مجموعة المراحل التي تسبق عملية إصدار القرار الإداري وتدخل في تكوينه وتشكيل محتواه مثل إجراء الآراء الإستشارية⁽¹⁶⁵⁾.

(163) - برهان رزيق، القرار الإداري وتمييزه من قرار الإدارة، د.ط، د.د.ن، سوريا، 2016، ص.28.

(164) - مريم ليبيد وحديد بن علجية، "مفهوم وآليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلد 06، عدد 03، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2012، ص.1340.

(165) - مريم ليبيد وحديد بن علجية، مرجع سابق، ص.1341.

3. ركن المحل

وهو ذلك الأثر القانوني الذي يتوخاه القرار الإداري والذي قد يقضي بإنشاء تعديل أو إلغاء المراكز القانونية للأشخاص المخاطبين بها.

4. ركن السبب

هو تلك الحالة القانونية أو الواقعية التي تكون موجودة قبل إصدار القرار الإداري.

5. ركن الهدف

وهو الغاية التي يستهدفها القرار الإداري والتي تهدد بالمصلحة العامة '(حماية النظام العام البيئي) (166).

لكن علينا التتويه يكف عدم إحترام هذه الشروط من طرف هيئات الضبط البيئي وذلك في الحالات الإستثنائية وهي الحالة الإستثنائية حالة الحصار، حالة الطوارئ، وحالة الحرب⁽¹⁶⁷⁾.

الفرع الثاني

القيد القضائي

ويعني رقابة القضاء على مدى مشروعية القرار الإداري بشكل لاحق بحيث أقر المشرع جملة من الإجراءات لضمان ذلك سواء في الظرف الإستثنائي أو في الظرف العادي.

(166) - مرية العقون، محمد بركان، "صحة عناصر القرار الإداري ضمن قيود مبدأ المشروعية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص.396.

(167) - أنظر المواد 97 إلى 102 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، سالف الذكر.

أولاً: الرقابة القضائية في الظرف الإستثنائي

هنا القاضي يراقب مدى إحترام سلطات الضبط للضوابط المحيطة بالإجراء الإستثنائي الذي ذكرناه سابقا وهي كالاتي:

- أن يتحقق بالفعل طرف إستثنائي كحالة الحرب أو الطوارئ أو الحصار.
- أن تتخذ الإدارة إجراءاتها وقراراتها الإستثنائية اثناء فترة تحقق الظروف وليس بعد إنتهائها أو زوالها الفعلي وإلا كان إجراء الإدارة عدوانا على الحريات ليس لهي ما يبرره ويكون باطلا.
- أن يكون إجراء الإدارة لازما حتما ومتناسبا مع ما تقضي به الظروف أصبح غير مشروع أيضا.
- أن يكون الهدف من الإجراء هو تحقيق المصلحة العامة دون سواها، أي الرغبة الحقيقية في مقاومة الظروف الإستثنائية وسرعة القضاء على الإخلال الجدي بالنظام العام البيئي⁽¹⁶⁸⁾.

ثانياً: الرقابة القضائية في الظرف العادي

إعمالا بأحكام الدستور فالسلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات وتضمن الجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية وفقا لهذا أعطى المشرع آليات الإضافية لحماية حقوقهم ضد هيئات الضبط وهي كالتالي:

1. دعوى الإلغاء (رقابة الإلغاء)

دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة دعوى قضائية ترمي إلى المطالبة بإلغاء وإعدام القرار الإداري لكونه معيبا أو مستويا بعيب من عيوب عدم المشروعية⁽¹⁶⁹⁾، ولرفعها أمام القضاء المختص يجب توفر شروط في رافع الدعوى وفقا لنص المادة 13 من ق.إ.م.إ مدنية والإدارية

(168) - حفيدة حساين، حدود شاط الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021، ص.52.

(169) - عبد الرحمان بن جيلالي، "مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى"، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، مجلد 03، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص.284.

وهي الصفة والمصلحة⁽¹⁷⁰⁾، وتعرف على أنها "المركز القانوني للشخص الذي يمنح له الحق في المطالبة بحق معين"، أما المصلحة تعرف على أنها "المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها في حالة إجابة دعوته"، بالإضافة إلى محل دعوى إلغاء القرار الإداري البيئي وهو مهاجمة القرار الإداري غير المشروع بالإضافة إلى شروطه متعلقة بعريضة الدعوى وهي بيانات تتضمنها العريضة تحت طائلة عدم القبول شكلا مثل: الإسم واللقب، بيان الجهة القضائية المختصة التي ترفع أمامها الدعوى عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى...إلخ، وكذا إحترام الآجال المنصوصة عليها قانونا⁽¹⁷¹⁾، وذلك على حسب ما نصت عليه المادة 829 و 830 من ق.إ.م.إ.⁽¹⁷²⁾.

أما الشروط الموضوعية لرفع دعوى الإلغاء هناك حالات عدم الشرعية الخارجية وهي:

- عيب عدم الإختصاص ويقصد به عدم الاهلية الشرعية لسلطة إدارية لإتخاذ قرار أو إبرام عقد لا يدخل ضمن صلاحياتها⁽¹⁷³⁾، والذي يكون بصورة جسيمة بعد صدور قرار شخص لا علاقة له بالإرادة أو إعتداء السلطة التنفيذية على إختصاص السلطة التشريعية القضائية أو بصورة بسيطة كإعتداء هيئة إدارية على إختصاص هيئة موازية لها أو إعتداء هيئة إدارية عليا على إختصاص هيئة إدارية دنيا أو العكس، زيادة إلى عدم الإختصاص المكاني أو الزمني.
- عيب الشكل والإجراءات: المظهر الخارجي للقرار والتراتب التي تتجمعهما الإدارة قبل إتخاذ القرار.

(170) - أنظر المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، المؤرخ في 13 جويلية 2022، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 48، الصادر في 17 جويلية 2022.

(171) - سعيدة لعموري، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 323.

(172) - أنظر المادتين 829 و 830 من القانون رقم 08-09، يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

(173) - راضية بن مبارك، محاضرات في المنازعات الإدارية، ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2022، ص. 49.

أما بالنسبة لعدم المشروعية الداخلية وهي:

- مخالفة القانون: العيب الذي يصيب موضوع القرار الإداري.
- عيب الإنحراف بالسلطة: أي يجب أن تكون غاية الإدارة من القرار المصلحة العامة ويكون بصورة البعد عن المصلحة العامة أو مخالفة قاعدة تشخيص الأهداف.
- إنعدام السبب: ويأخذ **03** صور وهي إنعدام الوجود المادي للوقائع، الخطأ في التكيف القانوني، أو رقابة الملاءمة⁽¹⁷⁴⁾.

2. دعوى التعويض

- يمكن تعريفها على أنها "الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء المختص للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة"⁽¹⁷⁵⁾، ولها شروط شكلية وهي:
- محل دعوى التعويض الذي قد يكون العمل الإداري مادي سواء إرادي أو لا إرادي أو أعمال قانونية مثل الرخص الإدارية⁽¹⁷⁶⁾.
 - آجال دعوى التعويض تسري عليها ما نصت عليه المادة **133** من القانون رقم **75-58** وهي **15** سنة⁽¹⁷⁷⁾.
 - أما الشروط الموضوعية هي:
 - وجود ضرر: يثبت من طرف طالب التعويض.
 - وجود خطأ: ويكون قامت به الإدارة.

(174) - يونس عطاب، "الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء عند القرار الإداري المطعون فيه"، مجلة نوميريس

الأكاديمية، مجلد **04**، عدد **1**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، **2023**، ص. **174**.

(175) - همدان طاهر محمد علي، "مفهوم دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة وتميزها عن دعوى الإلغاء"، مجلة

البحوث القانونية والإقتصادية، مجلد **06**، عدد **01**، كلية الحقوق، جامعة عمار تليجي، الأغواط، **2023**، ص. **859**.

(176) - سعيدة العموري، النظم القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. **350**.

(177) - أنظر المادة **133** من الأمر رقم **75-58** مؤرخ في **26** سبتمبر **1975**، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد **78**

صادر في **30** سبتمبر **1975**، معدل ومتمم بالقانون رقم **07-05** مؤرخ في **13** ماي **2007**، المتضمن القانون

المدني، ج.ر عدد **31** صادر في **13** ماي **2007**.

- علاقة سببية: لا يكفي إثبات الخطأ للحكم بالتعويض ما لم يثبت أن الضرر الواقع كان سبب الخطأ المرتكب⁽¹⁷⁸⁾.

تعتبر دعوى التعويض أو ما يُعرف بـ"راقبة التعويض" ميكانيزما قانونيا هاما لحماية حقوق الأفراد وتعويضهم عن الأضرار التي تسببت لهم نتيجة لتصرفات غير قانونية أو إهمال، وتتيح هذه الدعوى للمتضررين الطلب من المحكمة تعويضهم المالي أو الأخرى الناتجة عن الضرر الذي لحق بهم، سواء كان ذلك بسبب أعمال غير مشروعة من الجهات العامة أو الخاصة، وتعتبر هذه الدعوى آلية مهمة لتحقيق العدالة الاجتماعية وتطبيق مبدأ المسؤولية القانونية.

(178) - سعيدة لعموري، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 351.

المبحث الثاني

الجزاء المترتبة عن مخالفة أحكام الرخص الإدارية البيئية

تولي الدولة الجزائرية اهتمامًا كبيرًا للمحافظة على البيئة يظهر من خلال سن العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهدف بشكل أساسي إلى حماية البيئة والموارد الطبيعية. تتضمن هذه النصوص إجراءات للحد من التلوث وتنظيم استخدام الموارد الطبيعية بشكل مستدام، وتعزيز الوعي البيئي وتشجيع المبادرات البيئية في المجتمع.

لضمان فعالية هذه الحماية، تتعاون الدولة مع الجهات المعنية على المستوى الوطني والدولي، وتعزز التفاعل بين القطاعين العام والخاص لتحقيق الأهداف البيئية المستدامة، فرضت جزاءات ردعية وجبرية عند الإخلال بأحكام الأساليب الوقائية لحماية البيئة (الترخيص)، لذا صنفها إلى أحكام وجزاءات إدارية تكون قبل القضائية (المطلب الأول) وأخرى تدخل ضمن أحكام المسؤولية المدنية والجنائية وتكون قضائية بحته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجزاءات الإدارية المقررة عن الإخلال بأحكام الرخص الإدارية البيئية.

لضمان احترام أحكام الرخص الإدارية البيئية ومقتضيات حماية البيئة بشكل عام، خول المشرع الجزائري الهيئات الإدارية المختصة، سواء كانت مركزية أو محلية، بأساليب قانونية ردعية.

يشمل ذلك فرض العقوبات والغرامات على المخالفين، وسحب الرخص أو إلغاؤها في حال عدم الامتثال للشروط والمعايير البيئية المحددة، وهذه الإجراءات الردعية تساهم في تعزيز الالتزام بالقوانين البيئية وتحفيز الأطراف المعنية على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة وتجنب التلوث، والتي تعتبر كجزاء لمخالفة قواعد وإجراءات حماية البيئة بحيث تكون غير مالية (الفرع الأول) أو مالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجزاءات الإدارية غير المالية

تمثل الجزاءات الإدارية غير المالية جزاءات عقابية فعالة على التصيير في أداء الالتزامات المتعلقة بالرخص الإدارية البيئية، حيث تتضمن عقوبات مثل الإخطار والتحذير بشكل رسمي، والتنفيذ إلى الشطب وسحب الترخيص كعقوبة شديدة. هذه الجزاءات تهدف إلى تحفيز الأفراد والمؤسسات على الامتثال للشروط والمعايير البيئية، وتعمل كوسيلة لحماية البيئة والحد من التلوث والضرر البيئي. تطبيق الجزاءات الإدارية الصارمة يعزز الالتزام بالقوانين ويعكس جدية الدولة في حماية الموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية.

أولاً: الإخطار ووقف التنفيذ

الإخطار ووقف التنفيذ ووقف النشاط (الغلق الإداري) هي آليات قانونية فعالة تستخدم لحماية البيئة والحد من التلوث، حيث يتضمن الإخطار إعلام المخالف بالتجاوزات البيئية وتوجيهه لاتخاذ التدابير اللازمة، ووقف التنفيذ فرض إجراءات فورية لوقف الأنشطة الملوثة، ووقف النشاط (الغلق الإداري) يشير إلى إغلاق المنشأة أو النشاط المخالف لفترة مؤقتة أو دائمة، مع تعكس الآليات التزام الدولة بحماية البيئة وتطبيق القوانين البيئية بشكل صارم لضمان التنمية المستدامة وصون البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية.

1. الإخطار (الإعذار)

يُعتبر الإخطار أو الإنذار شكل من أشكال التنبيه، تقوم به السلطة الإدارية مذكرة للمخالف بضرورة إتخاذ التدابير اللازمة بجعل نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية المتعارف عليها أي أنّ الإعذار ليس جزاء في حد ذاته بل هو وسيلة لتذكير المخالف بالزامية التدخل لتحقيق مطابقة نشاطه⁽¹⁷⁹⁾.

(179) - حنان بوسلامة، "الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالمعايير البيئية"، مجلة الدراسات والبحوث

القانونية، مجلد 07، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص. 234.

وقد تضمنته المادة 25 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث تنص على أنه: "عندما تتجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو اضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه.

وبناء على تقرير من مصالح البيئية يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة"⁽¹⁸⁰⁾، كما نصت المادة 56 من القانون نفسه عن الإعذار في مجال نقل المواد الخطيرة بنصها على أنه: "في حالة وقوع عطب أو حادث في مياه الخاضعة للقضاء الجزائي لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل وبالمناخ المرتبطة به، يحذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية"⁽¹⁸¹⁾.

كما نجد نص المادة 48 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات تنص على أنه: "عندما يشكل إستغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فور الإصلاح هذه الأوضاع"⁽¹⁸²⁾.

كما أن هناك العديد من النصوص الخاصة التي نصت عن هذا الإجراء كونه لم يرتقي إلى درجة الجزاء، وهذا ما نصت عليه ما نصت عليه المادة 87 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه على: "تلغى الرخصة أو الإمتياز إستعمال الموارد المائية بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة في حالة عدم مراعاة الشروط والإلتزامات المنصوص عليها قانونا"⁽¹⁸³⁾.

(180) - أنظر المادة 25 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سالف الذكر.

(181) - أنظر المادة 56 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سالف الذكر.

(182) - أنظر المادة 48 من القانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، سالف الذكر.

(183) - أنظر المادة 87 من القانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه ج.ر عدد 60 صادر في

04 أوت 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر عدد 04 صادر في 27 جانفي

2008.

وفي هذا السياق نصت المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل والمتمم الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة على ما يلي: "يمكن للوالي المختص إقليميا في الحالة المنصوص عليها في المادتين 44 و47 أعلاه.

إعذار مستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة الخطر"⁽¹⁸⁴⁾.

إذن الإعذار أو التنبيه عقوبة إدارية حقيقة الوطأ، لكن الأهم أنه ضمانته للمستغل بحيث أن المفروض أنه بإستثناء نص مخالف لا يمكن توقيع أي عقوبة إدارية أخرى قبل الإعذار، فالإعذار يمكن المستغل من اتخاذ كل التدابير اللازمة لتسوية وضعيته وتقادي توقيع عقوبات أشد⁽¹⁸⁵⁾.

2. وقف النشاط (الغلق الإداري)

يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة إرتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح، وهو جزء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والأضرار البيئية لكون يبيح لجهة الإدارة الحق في إستخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث وذلك دون إنتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حال اللجوء إلى القضاء⁽¹⁸⁶⁾.

وهذا ما يتضح من الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بنصها: "إن لم يتمثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير

(184) - أنظر المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 يتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، سالف الذكر.

(185) - ميدن آمال، دور الدولة في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022، ص.217.

(186) - كمال معيفي، الضبط الإداري، وحماية البيئة "دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص.144.

المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها⁽¹⁸⁷⁾.

كما نجد تطبيقات عديدة لهذا الجزء (وقف النشاط المؤقت) ونذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والجسيمات الصلبة في الجو على: "إذا كان إستغلال التجهيزات يمثل خطراً أو حرباً خطيراً على أمن الجوار وسلامته وملائمته للصحة العمومية فعلى الوالي أن ينذر المستغل بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخط والمساوئ الملاحظة وإزالتها، فإن لم يتمثل المستغل أو المسير في الأجل المحدد للإنذار يمكن إعلان التوقف المؤقت لسير التجهيزات كلياً أو جزئياً بناء على إقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص دون المساس بالمتابعات القضائية"⁽¹⁸⁸⁾.

في نفس السياق وفي مجال المؤسسات المصنفة أكدت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة على تعليق رخصة الإستغلال إن لم تحترم المؤسسة الأحكام المنصوصة في الرخصة ولم تسوي وضعيتها في الأجل الممنوحة لذلك⁽¹⁸⁹⁾.

أما في القانون المتعلق بالمياه نصت المادة 48 منه على أنه: "يجب على الإداري المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف الإجراءات أو رمي المواد الضارة عندما

(187) - أنظر المادة 2/25 من القانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سالف الذكر.

(188) - أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165، مؤرخ في 10 جويلية 1993، يتعلق بتنظيم إفراز الدخان والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج.ر. عدد 46، صادر في 14 جويلية 1993.

(189) - أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، سالف الذكر.

يعدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف اشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث⁽¹⁹⁰⁾.

أما في قانون المناجم نصت المادة 212 منه أنه في حالة معارضة المخالفة يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة أن تأمر بتعليق أشغال البحث أو إستغلالها وهذا بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة، كما يمكن لجهة القضائية أن تأمر في كل وقت يرفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال أو الإبقاء عليها وذلك بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة أو من المالك أو من المستغل⁽¹⁹¹⁾.

أخيرا يمكن القول أن عقوبة الوقف لها دور فعال في حماية البيئة بمختلف عناصرها للحد من التلوث، بوضع حدا للأنشطة الخطيرة على البيئة وصحة وسلامة الإنسان ومنع تكرارها في المستقبل، رغم ما لها من تأثير على المركز المالي للمنشأة والمتعاملين معها⁽¹⁹²⁾.

ثانيا: سحب الترخيص

يعد إلغاء الترخيص اشد أنواع الجزاءات الإدارية قساوة على المشروعات المتسببة في إحداث التلوث، فمثلا تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منح التراخيص الإدارية فإنها تتمتع بمثل تلك السلطة فيما يتعلق بإلغاء التراخيص لكن غالبا ما تكون شروط منح التراخيص الإدارية وإلغائها محددة سلفا من قبل المشرع وهو ما يؤدي لتقليص أو تقييد السلطة التقديرية للإدارة⁽¹⁹³⁾، ويقصد بسحب الترخيص تجريده من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية

(190) - أنظر المادة 48 من القانون رقم 05-12، يتعلق بقانون المياه، سالف الذكر.

(191) - أنظر المادة 212 من القانون رقم 01-10، يتضمن قانون المناجم، سالف الذكر.

(192) - نور الدين خالدي، "الجزاءات الإدارية البيئية، دراسة على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 02، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرسلية عبد الله، تيبازة، 2018، ص.309.

(193) - مدين أمال، مرجع سابق، ص.220.

المختصة بمعنى إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي⁽¹⁹⁴⁾، وقد حدد الفقهاء الحالات التي يمكن للإدارة سحب الترخيص وحصره في:

- إذا كان إستمرار المشروع يؤدي إلى خطر يدهم النظام العام في إحدى عناصره إما الصفة العمومية أو الأمن العام أو السكنية العمومية.
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توفرها.
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يقتضي بغلاق المشروع أو إزالته⁽¹⁹⁵⁾.

ولهذه الآلية في المنظومة التشريعية عدة تطبيقات منها ما نصت عليه المادة 153 من قانون المناجم على: "يجب على صاحب السيد المنجمي وتحت طائلة التعليق المثبوت بسحب لسنده أن يقوم بما يلي:

- الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منظمة.
- إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والإستكشاف والإستغلال حسب القواعد الفنية⁽¹⁹⁶⁾.

كما نجد هذه الآلية في المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-314 المحدد لكيفيات إعتداد تجمعات منتجي أو حائزي النفايات الخاصة بحيث تنص على أنه: "زيادة على حالة عدم

(194)- وهاب حمزة، "الجزء الإداري كآلية لحماية البيئة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 09، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022، ص.225.

(195)- سليمة حسناوي، إلتزامات الدولة تجاه حقوق الإنسان البيئية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون بيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019، ص.248.

(196)- أنظر المادة 153 من القانون رقم 01-10، يتضمن قانون المناجم، سالف الذكر.

إحترام أحكام المادة 08 أعلاه يمكن سحب الإعتقاد إذا إرتكب أحد الأعضاء التجمع مخالفة لأحكام القانون رقم 01-19 ونصوصه التطبيقية⁽¹⁹⁷⁾.

كما نجد صدى هذه الآلية في إطار المادة 87 من الأمر رقم 09-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-12 المتعلق بقانون المياه⁽¹⁹⁸⁾.

أخيرا تبرز أهمية سحب الترخيص في كونه أهم وأشد تدبير إداري إتخذته الإدارة لمواجهة المخالفات المرتكبة من قبل الأفراد من خلال ممارستهم للنشاطات ذات الخطورة الكبيرة على البيئة.

الفرع الثاني

الجزاء الإدارية المالية

تتيح للإدارة القدرة على فرض عقوبات إدارية تمس الذمة المالية للشخص المخالف لإلتزاماته، مما يشمل فرض غرامات مالية أو تحصيل تكاليف لتصحيح الضرر البيئي الناتج عن تصرفاته.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للإدارة أيضًا فرض عقوبات مالية على أولئك الذين لا يلتزمون بالمشاركة في أعباء الحماية البيئية، مما يعزز الإلتزام بالقوانين البيئية ويشجع على المسؤولية المجتمعية نحو البيئة، وتتخذ شكل الغرامة (أولا) أو شكل جباية (ثانيا).

أولا: الغرامة المالية

تعرف الغرامة المالية على أنها ذلك الجزاء الإداري المعبر عنه بالنقد، تفرضه جهة إدارية تتمتع بسلطة الإشراف والمراقبة على مخالفة الأحكام القانونية أو إجراءات تدخل ضمن النظام العام

(197) - أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-314، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يحدد كفاءات إعتقاد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة، ج.ر عدد 62، صادر في 11 سبتمبر 2005.
(198) - أنظر المادة 09 من القانون رقم 05-10، يتعلق بقانون المياه، سالف الذكر.

البيئي أمرت بها إحدى سلطات الضبط الإداري البيئي، وتحصل الغرامة المالية لصالح خزينة الدولة وذلك كمقابل عن الإعفاء المخالف من المتابعة القضائية⁽¹⁹⁹⁾.

وقد أقر المشرع الجزائري لأول مرة في إطار قانون المالية لسنة 1992، وأكد عليها في إطار المادة 48 من قانون المالية لسنة 2018 والتي تنص على أنه: "تطبق غرامة تحدد نسبتها بضعف مبلغ الرسم على من يستغل المنشأة الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة وذلك من أجل تحديد سنة الرسم وتحصيلها"⁽²⁰⁰⁾.

بحيث تنص على أنه يعاقب بغرامة مالية من خمسة آلاف دينار جزائي (5000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري (15000 دج) كل من يتسبب في تلوث جوي⁽²⁰¹⁾.

وكذا المادة 98 من القانون رقم 03-10 بنصها على أنه: "يعاقب كل ربان سفينة تسبب سوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة المعمول بها في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه وينجم عنه تحقق مواد تسبب في تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري بغرامة مالية تتراوح بين 100 ألف دينار إلى مليون دينار جزائري، ويلزم كل ربان سفينة تحمل سفينة مواد خطيرة تهدد البيئة المائية أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبه أو يحتمل حدوث، ومن شأنه أن يهدد بتلويث وإفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية بغرامة مالية تتراوح بين ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري".

كخلاصة فالغرامة المالية هي عقوبة إدارية أدرجها المشرع ضمن التدابير الوقائية المرنة، وكآلية ردعية سريعة لكبح التدهور البيئي ومن خصوصيتها عدم إمكانية وقف تنفيذها من طرف المستغل كونها طبق على الجرائم البيئية البسيطة⁽²⁰²⁾.

(199) - محمد علي الغلام، الغرامة المالية في القانون الإداري البيئي: دراسة شاملة، دار الكتب العلمية، الجزائر، د.س.ن، ص.136.

(200) - أنظر المادة 48 من القانون رقم 17-11، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر. عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017.

(201) - أنظر المادة 84 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سالف الذكر.

ثانيا: الحماية البيئية

تعرف الحماية البيئية على أنها مجموعة من الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة تتضمن ضرائب ورسوم وأتاوى فضلا عن إجراءات ضريبية تحفيزية، أو هي عبارة عن إقتطاع إجباري يدفعها الممول جبرا بهدف حماية البيئة وتختص بانها جباية موجهة أي مخصصة للنفقات البيئية وتعويضية، ومتدخلة أي أنها سبيل لتدخل الدولة في نشاط الأفراد⁽²⁰³⁾.

أما عن أساس الحماية البيئية تتمثل في مبدأ الملوث الدافع الذي يعتبر من المبادئ العامة لحماية البيئة والذي ظهر لأول مرة في قرارات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، في التوصية رقم 127-128 الصادرة في 26 ماي 1972 المتعلقة بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالجوانب الاقتصادية السياسية البيئية على الصعيد الدولي والتي جاء فيها ما يلي: "أن يتحمل الملوث النفقات المتعلقة بتدابير منح ومكافحة التلوث التي تقرها السلطات العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة"⁽²⁰⁴⁾.

من بينها التشريع الجزائري بحيث اقره في الفقرة 07 من المادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على أنه: "المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه، أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"⁽²⁰⁵⁾.

(202) - ريم تومي، تأثير التوجهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023، ص.254.

(203) - توفيق زيداني وآخرون، البيئة والتنمية المستدامة "الجبائية البيئية في الجزائر"، ج1، نوران للنشر والتوزيع، تبسة، الجزائر، 2023، ص.116.

(204) - صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 2013، ص.412.

(205) - أنظر المادة 7/03 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سالف الذكر.

إلا أنه في الواقع من الصعب تحقيق العدالة من خلال هذا المبدأ فإذا كان الملوث هو الدافع من خلال النص القانوني، فإنه ليس إلا الدافع الأول لأنه يدرج كلفة الرسوم الإيكولوجية ضمن ثمن السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها وبذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك⁽²⁰⁶⁾.

وإستهل المشرع الجزائري الجباية البيئية في نقطتين الأولى تهدف إلى الردع والثانية تهدف إلى التحفيز لذا نذكر بعض هذه الأنظمة التي أقرها المشرع الجزائري في مختلف التشريعات والتنظيمات ومن بين التطبيقات الجباية البيئية في التشريع الجزائري.

- الرسم على الأنشطة الملونة أو الخطيرة على البيئة لسنة 1992 والذي تمت مراجعته بموجب المادة 88 من القانون رقم 1914 المتضمن قانون المالية لسنة 2020⁽²⁰⁷⁾.
- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: إستحدث بموجب نص المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002⁽²⁰⁸⁾، أما كيفية تطبيقه في المرسوم التنفيذي رقم 07-299⁽²⁰⁹⁾.
- الرسم على الوقود الذي أستحدث بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002⁽²¹⁰⁾.
- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المحلية ثم إستحدثه بمقتضى المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004 وبحسب وعائه على أساس الكمية حيث تقدر ب 10.50 دج للكيلو

(206) - كمال معيقي، الضبط الإداري وحماية البيئة "دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص.155.

(207) - أنظر المادة 88 من القانون رقم 19-14، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2019.

(208) - أنظر المادة 205 من القانون 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر عدد 79، صادر في 23 ديسمبر 2001.

(209) - المرسوم التنفيذي رقم 07-299، مؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يحدد كيفية تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي المصدر الصناعي، ج.ر عدد 63، صادر في 07 أكتوبر 2007.

(210) - أنظر المادة 38 من القانون رقم 01-21، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، سالف الذكر.

غرام من الأكياس البلاستيكية⁽²¹¹⁾، ثم رفع المبلغ إلى 200 دج بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2020⁽²¹²⁾.

- كما هناك حوافز جبائية تهدف لحماية البيئة نذكر ما نصت عليه المادة 76 من قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إذ تنص على أنه: "تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها ومنتجاتها بإزالة أو تحقيق ظاهرة الإحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله"⁽²¹³⁾.

- إضافة إلى الإعانات البيئية الذي يعتبر على أنه مجموعة من المساعدات والمنح المالية، والقروض الميسرة التي تمنحها الدولة للمؤسسات أو الإستثمارات لإنجاز المشاريع البيئية كصورة من صور الترغيب المعنوي والمادي، ونقوم بها عن طريق الصناديق الوطنية البيئية⁽²¹⁴⁾.

- على كل تهدف الجباية البيئية للمساهمة في إزالة التلوث وتدعيم الإجراءات القانونية الأخرى في مجال حماية البيئة وتدعيم القدرات المالية للدولة⁽²¹⁵⁾.

المطلب الثاني

الجزاء المدنية والجبائية عن الإخلال بأحكام الرخص الإدارية البيئية

إنّ حماية البيئة ومواردها ليست مسؤولية حصرية للحكومات والهيئات البيئية، بل تقع على عاتق المجتمع ككل. إن التعديات على البيئة تسبب أضراراً للأفراد والممتلكات، وبالتالي ينبغي أن يتحمل المسؤولية المدنية كل من يسبب الأذى للبيئة أو يتسبب في تلويثها. يجب على الأفراد

(211) - أنظر المادة 53 من القانون رقم 03-22، مؤرخ في 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر عدد 83، صادر في 23 ديسمبر 2003.

(212) - أنظر المادة 94 من القانون رقم 19-14، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، سالف الذكر.

(213) - أنظر المادة 76 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سالف الذكر.

(214) - فاطمة الزهرة سعادة، دور الجباية في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020، ص.220.

(215) - كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة "دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص.159.

والمؤسسات أن يكونوا على علم بتأثير أفعالهم على البيئة وأن يتحملوا المسؤولية القانونية والمدنية عن أي أضرار ناتجة عن تصرفاتهم.

من خلال تعزيز الوعي البيئي وتشجيع السلوك المسؤول، يمكن تحقيق توازن بين التنمية وحماية البيئة وضمان استدامتها للأجيال الحالية والمستقبلية، بالتالي جزاء مدني (الفرع الأول) إلا أنه يمكن يمس ويضر المصلحة العامة للمجتمع ويولد المسؤولية الجنائية ما يعني جزاء جنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجزاءات المدنية المقررة عن الإخلال بأحكام الرخص الإدارية البيئية

تتولد الجزاءات المدنية من المسؤولية المدنية، بغض النظر عن الأساس القانوني الذي تستند إليه، وتتمثل جوهرها في طلب إصلاح الضرر وتقديم تعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها الأنشطة والأفعال المتصلة بالبيئة ومواردها.

يشمل ذلك تعويض الأفراد والمؤسسات عن الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي أو الانتهاكات البيئية الأخرى التي تؤثر على الصحة العامة أو الممتلكات، بفرض الجزاءات المدنية، تعمل القوانين على تحفيز المسؤولية البيئية وتشجيع التصرف بحذر واحترام البيئة ومواردها في سياق النمو الاقتصادي والاجتماعي⁽²¹⁶⁾.

(216) - أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة "مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص. 423.

أولاً: أساس قيام المسؤولية المدنية البيئية

تقوم المسؤولية المدنية البيئية، حسب خصوصيتها، بتعزيز الوعي بأهمية حماية البيئة وتشجيع السلوك المسؤول من خلال طلب إصلاح الضرر وتعويض الأضرار التي تلحق بالبيئة ومواردها، مسهماً بذلك في الحفاظ على التوازن البيئي والمحافظة على النظم الإيكولوجية للأجيال الحالية والمستقبلية⁽²¹⁷⁾، وتقوم المسؤولية المدنية البيئية حسب خصوصيتها ب:

1. الفعل المنتج للضرر

الأصل أن الفعل الضار الموجب للتعويض هو الفعل غير المشروع، فإن كان مشروعاً خرج من دائرة الفعل الضار الموجب للمسؤولية ويقصد بالفعل الضار غير المشروع أن يتم بمخالفة قواعد حماية البيئة، وبذلك ينطوي الفعل المولد للمسؤولية على عنصرين عنصر شخصي يقوم الملوث بمقتضاه بسلوك تصرف إيجابي أو سلبي يؤثر على البيئة، والثاني موضوعي بمقتضاه يقوم الملوث بسلوك مخالف للإلتزامات القانونية المفروضة على عاتقه سواء المنصوص عليها في قانون حماية البيئة أو المبادئ العامة للقانون لذا لا مجال للحديث عن المسؤولية ما لم يحدث ضرر يمكن إثباته⁽²¹⁸⁾.

2. الضرر

الضرر البيئي هو ضرر غير مباشر لا يعيب الإنسان والأموال مباشرة، إنما يصيب مكونات البيئة بشكل مستمر، ويؤثر هذا الضرر على التنوع البيولوجي، حيث يمكن أن يؤدي إلى انقراض

(217) -جمال عبد الناصر، المسؤولية المدنية البيئية: تعزيز الوعي والحفاظ على التوازن البيئي، د.ط، دار البحوث البيئية، مصر، 2021، ص 155.

(218) - داليا الشربين، تصميم وحدة دراسية في المخاطر والكوارث الطبيعية والبيئة للتعليم الجامعي، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 317.

بعض الأنواع الحيوانية والنباتية، وكما يلوث الهواء والماء والتربة، مما يؤثر على صحة الأنظمة البيئية وقدرتها على دعم الحياة بكافة أشكالها⁽²¹⁹⁾.

3. العلاقة السببية

السببية هي إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره ويضفي ذلك إسناد النتيجة الضارة إلى الفعل المضر ونسبته إلى فاعل معين ويعرف هذا الإسناد بالإسناد المزدوج⁽²²⁰⁾.

والمسؤولية المدنية يمكن أن تكون تقصيرية خاضعة للأحكام العامة المنصوص عليها في نص المادة 124 من ق.م.ج أو عقدية بقيام عقد صحيح بين المتعاقدين (المسؤول والمضرور) وأن يكون هناك ضرر قد وقع بسبب عدم تنفيذ العقد، كما قد تقوم على أساس نظرية المخاطر⁽²²¹⁾، أو على أساس نظرية مزار الجوار غير المألوفة والتي نص عليها المشرع في أحكام نص المادة 44 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽²²²⁾، كما أكدت المادة 03 فقرة 10 بنصها على مبدأ الحيطة إمكانية قيام مسؤولية محتملة⁽²²³⁾.

ثانيا: العقوبات التابعة عن المسؤولية المدنية البيئية

تنص المادة 132 من ق.م.ج على أنه: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسما كما يصح إجراء مرتبا ويجوز في المادتين الحاليتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.

(219) - سامية قرجع، "المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري"، مجلة تسير للبحوث والدراسات، مجلد

02، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022، ص.114.

(220) - بوغاري ليلي، التحديات الدولية في مواجهة التغيرات المناخية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون

الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البلدة، 2022، ص.60.

(221) - سامية قرجع، "المسؤولية المدنية من الضرر البيئي في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص.116.

(222) - أنظر المادة 44، من القانون رقم 10-03، يتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سالف الذكر.

(223) - أنظر المادة 03 من القانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سالف الذكر.

ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو ان يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع⁽²²⁴⁾.

عملا بأحكام نص المادة 132 السالفة الذكر فالتعويض ينقسم إلى قسمين العيني والنقدي.

1. التعويض النقدي

يعد بمثابة تعويض إحتياطي لا يتم اللجوء إليه إلا إذا إستحال تحصيل التعويض العيني، ويستوجب أن يتناسب وحجم الضرر البيئي ويتعداه إلى تحقيق التناسب الكفيل بمعالجة التلوث المستقبلي الناتج بسبب لا مبالاة الملوث ويتخذ صورتين:

- التقدير الموحد للضرر البيئي: تقوم هذه الطريقة في التقدير بتضمين تقييمها يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه العناصر البيئية⁽²²⁵⁾.
- التقدير الجزافي: إن التقدير الجزافي يقوم على إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية يتم حسابها وفقا لمعطيات عملية يقوم بها متخصصين في المجال البيئي إذ يحقق هذا التقدير مزايا للتعويض عن الضرر البيئي فلا يسمح بترك أي ضرر بيئي بدون تعويض حتى لو لم يأخذ في حساباته القيمة الحقيقية للعناصر الحقيقية الملوثة⁽²²⁶⁾.

لطالما كلا النظريتين تعرضتا للنقد لجأت العديد من التشريعات العالمية في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، على تبني أحد النظامين الأول يتمثل في نظام المسؤولية المحدودة التي مفادها وضع حد أقصى للتعويض الذي يحكم به عند حدوث التلوث، أما النظام الثاني هو

(224)- أنظر المادة 132 من الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

(225)- سلمية قرجع، "المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص.118.

(226)- مدين أمال، مرجع سابق، ص.331.

التعويض التلقائي الهادف إلى تسهيل تعويض المضرور وضحايا التلوث مع تأسيسه على مبدأ الملوث الدافع⁽²²⁷⁾.

2. التعويض العيني

التعويض العيني هو صورة من صور التعويض التي تهدف إلى جبر الضرر البيئي من خلال إصلاحه بإلزام المسؤول عن الضرر البيئي بإعادة الحال إلى ما كان عليه والذي يعتبر العلاج البيئي الأكثر ملائمة للأضرار البيئية⁽²²⁸⁾.

تعرف هذه الآلية حسب ما جاء به الكتاب الأبيض المتعلق بالمسؤولية البيئية المقدم بواسطة مجلس الإتحاد الأوروبي على أنها: "كل وسيلة تهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة توجد فيها المصادر الطبيعي كالحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر"⁽²²⁹⁾.

عند إعادة الحال إلى ما كان عليه، يمكن اعتماد شكلين رئيسيين. الأول يشمل إصلاح وترميم الوسط البيئي المتضرر نتيجة للتلوث، وذلك من خلال إزالة الملوثات وتنظيف المناطق المتأثرة لاستعادة جودة البيئة إلى مستوياتها الطبيعية، أما الشكل الثاني، فيركز على إعادة تنشيط شروط معيشة مناسبة للأماكن التي تتعرض للخطر، ويشمل ذلك اتخاذ تدابير ووضع سياسات لتحسين البيئة والصحة العامة، مثل تطوير مناطق المتنزهات وتحسين جودة المياه والهواء، وتوفير

(227) - فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم

الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017، ص. 242.

(228) - يمينة عقبي، "دور القاضي المدني في تقدير التعريف عن الاضرار البيئية، مقارنة بين المفهوم التقليدي والحديث

للمسؤولية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 4، عدد 02، كلية الحقوق، المركز الجامعي أحمد بن يحيى

الونشريسي، تيسميسيلت، 2016، ص. 44.

(229) - قادة عباد، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة، ح. 2، الجانب الإجمالي، دار هومة الطباعة والنشر

والتوزيع، الجزائر، 2018، ص. 135.

مرافق الصرف الصحي والخدمات الصحية العامة. تتضمن هذه الجهود الحفاظ على التنوع البيولوجي وضمان استدامة النظم الإيكولوجية للمجتمعات المتأثرة⁽²³⁰⁾.

بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري، فقد نص على نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه من خلال نص المادة 102 من قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي جاءت: "يعاقب بالحبس وبغرامة كل من إستغل منشأة دون الحصول على ترخيص كما يجب للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده⁽²³¹⁾.

الفرع الثاني

العقوبات الجزائية المقررة عن الإخلال بالأحكام الرخص الإدارية البيئية

تقرر العقوبات الجزائية عند قيام المسؤولية الجنائية والتي نقصد منها الجسر بين الجريمة والعقاب والأصل في الجزاء هو تحمل المسؤولية والأصل في تحمل المسؤولية هو حرية الاختيار أي يكون الجاني مخير بين الإقدام على الفصل المجرم والإحجام عنه وإختيار غيره⁽²³²⁾.

إذن فالمسؤولية الجزائية يمكن أن يتحملها الشخص الطبيعي في مجال البيئة إذ نجد المادتين 90-97 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جعلتا كل شخص أو ربان يقوم بعملية الغمر، الصب والرمد لمواد في البحر قد تضرب بالبيئة البحرية أو بالصحة العمومية سواء كان عامدا أو خاطئا⁽²³³⁾.

رغم غياب النصوص البيئية الخاصة بتجريم المسؤولية المدنية للشخص المعنوي، يتحمل هذا الشخص مسؤولية بيئية، خاصة في ظل الحاجة الملحة لحماية البيئة والتصدي للتلوث والتدهور البيئي. يظهر هذا المسؤولية في التعامل التجاري والصناعي الذي يتطلب احترام المعايير

(230) - فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 236.

(231) - أنظر المادة 102 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سالف الذكر.

(232) - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص. 193.

(233) - أنظر المادتين 90 و 97 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سالف الذكر.

البيئية وتقديم الجهود للحد من التأثير البيئي السلبي للنشاطات. على الرغم من ذلك، يشير البعض إلى ضرورة وجود نصوص بيئية محددة تجرم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وتتص على شروط تحديدية لقيام هذه المسؤولية وفقاً للظروف والسياق البيئي المعاصر⁽²³⁴⁾.

رغم وجود بعض النصوص الخاصة التي تسيّر إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مثلاً ما نصت عليه المادة 102 مكرر من القانون رقم 01-11 متعلق بالصيد البحري وتربية المائيات التي تنص على أنه: "يعد الشخص المعنوي مسؤولاً بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات"⁽²³⁵⁾.

تنتقي المسؤولية الجزائية بوجه عام في بعض الحالات، مثل الحالات التي تتضمن الإباحة والتي تزيل الصفة غير المشروعة عن الفعل المرتكب، سواء كان ذلك الفعل مأموراً به أو مسموحاً به بموجب القانون. في هذه الحالات، يعتبر الفعل المنفذ مشروعاً ولا يكون هناك تجريم له، وبالتالي لا يتم فرض المسؤولية الجزائية على المرتكب، وهذا التحديد يعكس توجيهات القانون والأخلاق في تحديد المسؤولية الجزائية وفقاً للسياق والظروف القانونية المحددة⁽²³⁶⁾.

كما هناك أسباب تمنع المسؤولية الجزائية بوجودها كصغر السن، الجنون، والإكراه⁽²³⁷⁾، ومن الموانع المستحدثة للمسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية نجد التراخيص الإدارية وهو محور

(234) - قادة عباد، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، ج.1، الجانب الموضوعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص.172.

(235) - أنظر المادة 102 مكرر من القانون رقم 15-08، مؤرخ في 02 أبريل 2015، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر عدد 18، الصادر في 8 أبريل 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر عدد 18، الصادر في 08 أبريل 2015.

(236) - حساني حورية، سعداوي محمد صغير، "مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، ص.196.

(237) - محمد فرقان، "المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 01، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015، ص.174.

دراستنا، وذلك تكريسا لمبدأ "لا جريمة ... إذا كان لفعل قد أمر وأذن به القانون"⁽²³⁸⁾، فلم يمنع المشرع جميع الممارسات والأنشطة المرتبطة بالمجال البيئي وإنما قد منح تراخيص تسمح بمزاولتها وتمنع المساءلة عنها خاصة وأن الجهة المصدرة للترخيص تقبل ذلك النشاط ومن ضمنها رخصة البناء وحماية البيئة، رخصة الصيد... إلخ⁽²³⁹⁾، وعلى سبيل المثال ما تطرقت له المادة 100 من قانون البيئة⁽²⁴⁰⁾.

إلا أنّ يكون الترخيص الإداري كسبب معفي من المسؤولية الجزائية يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي:

- مشروعية الترخيص: إن كلا من مبدأ الشرعية ومبدأ تدرج القواعد القانونية يحتم ضرورة إحترام الترخيص الإداري للقواعد القانونية الأعلى منه درجة.
- إحترام المستغل للنصوص المنظمة للنشاط.
- سريان أثر الترخيص الإداري⁽²⁴¹⁾.

(238) - حابس الفواعرة، "إحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،

جامعة الغربي دبي، الإمارة العربية المتحدة، د.س.ن، ص.356.

(239) - ريم تومي، تأثير التوجهات الدولية لحماية البيئي على التشريع الجزائري، مرجع ساق، ص.402.

(240) - أنظر المادة 10 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سالف الذكر.

(241) - مدين آمال، مرجع سابق، ص.403.

خلاصة الفصل

نظام الرخص الإدارية يُعدُّ أداة أساسية في إطار القوانين البيئية لحماية البيئة في العديد من الدول، بما في ذلك الجزائر. يهدف هذا النظام إلى تنظيم ورقابة الأنشطة التي قد تؤثر سلبيًا على البيئة، ويوفر آليات لتحديد الشروط والمعايير التي يجب توفرها لمنح الرخصة الإدارية لتلك الأنشطة.

الأشخاص المؤهلة لمنح الرخص الإدارية، ويشمل ذلك الشركات والمؤسسات والأفراد الذين يستوفون مجموعة من الشروط الفنية والبيئية والقانونية. يتعين على هؤلاء الأشخاص تقديم طلبات مفصلة توضح أنشطتهم المقترحة وكيفية تأثيرها على البيئة، مما يساهم في تحقيق توازن بين الاحتياجات الاقتصادية والحفاظ على البيئة.

حيث تنص القوانين عادة على عقوبات صارمة تشمل غرامات مالية قد تكون مرتفعة، وفي بعض الحالات الحجز على الممتلكات أو الأصول المرتبطة بالمخالفة، كما قد تتعرض الأفراد للمساءلة الجنائية والسجن، تهدف هذه الجزاءات إلى تحقيق الردع وتطبيق العدالة البيئية، وتعكس التزام الدولة بحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال الحالية والمستقبلية، يجب على المسؤولين والمنشآت الالتزام بالشروط المحددة في الرخص الإدارية لتجنب المساءلة القانونية والحفاظ على سمعتهم ومصداقيتهم في المجتمع والسوق.

خاتمة

خاتمة

يمكن القول أنّ الرخص الإدارية تلعب دوراً حيوياً في المحافظة على البيئة في القانون الجزائري، وذلك من خلال وضع الضوابط والشروط التي يجب أن تلتزم بها الأطراف المعنية أثناء ممارسة أنشطتها، تعمل هذه الرخص على تنظيم النشاطات البشرية بما يحافظ على التوازن البيئي ويحمي الموارد الطبيعية للبلاد.

من خلال القوانين والمراسيم المذكورة، يتم وضع إطار قانوني شامل يحدد السياسات والإجراءات التي يجب اتباعها للحفاظ على البيئة وضمان استدامتها، وتتضمن القوانين الجزائرية مختلف الجوانب البيئية، بدءاً من التهيئة والتعمير وصولاً إلى حماية البيئة والتنمية المستدامة.

بفضل هذا الإطار القانوني، يمكن السلطات المعنية من مراقبة الأنشطة التي قد تؤثر سلباً على البيئة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتقييدها أو توجيهها بشكل يحافظ على التوازن البيئي وصحة الموارد الطبيعية، ومع ذلك، يجب أن يتم استخدام الرخص الإدارية بحكمة وعدالة، وضمان عدم انتهاك حقوق الأفراد أو تقديم التضحيات البيئية على حساب المصالح الشخصية أو الاقتصادية.

إن استخدام السليم للرخص الإدارية للمحافظة على البيئة تعد خطوة هامة نحو تحقيق التوازن بين الاحتياجات البشرية والحفاظ على البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية، من خلال تطبيق هذه الرخص بناءً على القوانين البيئية المعتمدة، التي تمكن من تحقيق تنمية مستدامة وتعزيز الازدهار الاقتصادي والحفاظ على جمالية الطبيعة.

النتائج

- يتمحور الضبط الإداري البيئي حول وضع القواعد والإجراءات التي تفرضها الإدارة لضمان حماية البيئة، وهذه القواعد تحدها القوانين وتنفذ بواسطة السلطات المحلية والمركزية، ويشمل الضبط وسائل وقائية تُطبق قبل بدء الأنشطة ووسائل ردعية تُطبق بعد حدوث الانتهاكات.
- يلعب القاضي الإداري دوراً هاماً في تحقيق التوازن بين التنمية المستدامة وحماية البيئة، حيث يراقب تنفيذ القوانين ويضمن عدم انتهاك حقوق البيئة في سياق التنمية.
- شهدت الجزائر تطوراً ملحوظاً في التشريعات والمؤسسات المعنية بحماية البيئة، مما يعكس اهتمام المشرعين الجزائريين بتعزيز الجهود البيئية.

خاتمة

- تتضمن هذه الاستراتيجيات تحديد السياسات البيئية وأدواتها، مثل الأدوات الاقتصادية والمالية، لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وحماية الموارد الطبيعية.
- تركز السياسات البيئية في الجزائر على وضع إطار قانوني واضح، يحدد أهداف حماية البيئة ووسائل تحقيقها، بما في ذلك تطبيق القوانين وتشجيع الاستدامة البيئية.
- تتولى البلديات دورًا محوريًا في حماية النظام البيئي على المستوى المحلي، من خلال تنفيذ الضوابط البيئية ومراقبة الامتثال للقوانين البيئية.

التوصيات

- توفير تشريعات بيئية متكاملة ومحدثة تضمن تنظيم النشاطات البشرية بما يحفظ البيئة ويضمن استدامتها.
- توفير آليات فعالة للرصد والمراقبة لضمان الامتثال لشروط الرخص البيئية.
- تشجيع التوعية البيئية وتثقيف الجمهور حول أهمية الالتزام بشروط الرخص البيئية.
- تشديد العقوبات على المخالفين لشروط الرخص البيئية لتحفيز الامتثال للتشريعات البيئية.
- تشجيع البحث والتطوير في مجال تكنولوجيا البيئة لتطوير حلول فعالة للحفاظ على البيئة.
- تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص لتحقيق أهداف الحفاظ على البيئة.
- توفير آليات للمشاركة المجتمعية في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالرخص البيئية.
- إجراء تقييمات بيئية دقيقة قبل منح الرخص لضمان عدم تأثير النشاطات على البيئة بشكل سلبي.
- تشجيع استخدام التقنيات النظيفة والمستدامة في الصناعات المختلفة.
- تطوير آليات للتواصل والتشاور مع الجمهور المحلي والمعنيين في عمليات منح الرخص البيئية.
- تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال حماية البيئة وتبادل الخبرات والمعرفة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة "مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
2. توفيق زيداني وآخرون، البيئة والتنمية المستدامة "الجباية البيئية في الجزائر"، ج1، نوران للنشر والتوزيع، تبسة، الجزائر، 2023.
3. جمال عبد الناصر، المسؤولية المدنية البيئية: تعزيز الوعي والحفاظ على التوازن البيئي، د.ط، دار البحوث البيئية، مصر، 2021.
4. داليا الشربين، تصميم وحدة دراسية في المخاطر والكوارث الطبيعية والبيئة للتعليم الجامعي، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.
5. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
6. عبد الرزاق السنهوري، قانون البناء والتعمير: دراسة قانونية تطبيقية، ج8، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
7. عبد الله جاد رب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقهاء الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
8. عبد المجيد مناحي المنوخ العزمي، الحماية الإدارية البيئية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
9. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
10. عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
11. عمار عوابدي، قانون إداري "النشاط الإداري"، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
12. فروق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي "النظام القانوني لحماية البيئة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

قائمة المراجع

13. قادة عباد، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة، ج.1، الجانب الموضوعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
14. قادة عباد، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة، ج.2، الجانب الإجرائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
15. كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة "دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
16. محسن عبد الحميد البيهن، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
17. محمد علي الغلام، الغرامة المالية في القانون الإداري البيئي: دراسة شاملة، دار الكتب العلمية، الجزائر، د.س.ن.
18. منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. بن أحمد بن المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
2. بوغاري ليلي، التحديات الدولية في مواجهة التغيرات المناخية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البليدة، 2022.
3. ريم تومي، تأثير التوجهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمه، الجزائر، 2023.

قائمة المراجع

4. ريم تومي، تأثير التوجهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023.
5. سعيدة العموري، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص نشاط إداري ومسؤولية إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2019.
6. سليمة حسناوي، إلتزامات الدولة تجاه حقوق الإنسان البيئية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون بيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019.
7. صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 2013.
8. فاطمة الزهرة سعادة، دور الجباية في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020.
9. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017.
10. منصور مجاجي، رخصة البناء كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2008.
11. ميدن أمال، دور الدولة في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022.
12. يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.
2. السعدي بن خالد، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
3. سومية خلادي، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجماعات المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة البيئة والسياحة، كلية العلوم الاقتصادية، والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 2013.
4. شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
5. كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011.
6. محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.
7. مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
8. ملعب مريم، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016.

9. موفق إبراهيمي، البعد البيئي لقواعد التعمير والبناء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
10. مونية شوك، الوسائل القانونية لحماية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل هادة ماجستير، تخصص قانون البيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016.

ب.2. مذكرات الماستر

1. بوعروة مصطفى، زيداني حسام الدين، دور رخصة البناء في الحفاظ على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون التهيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريج، 2020.
2. حفيظة حساين، حدود شاط الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021.
3. سراي عبد الحق، ميهوب وليد، رخصة البناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون التهيئة والتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريج، 2023.
4. فضيلة حمايدي، حدود صلاحيات هيئات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري - المسؤولية المترتبة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021.

III. المقالات والمحاضرات

أ. المقالات

1. آسيا زكريا عيسى، "العلاقة بين السياسات التنموية وحماية البيئة، إدراج البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم"، مجلة تشريعات التعمير والبناء، عدد 05، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017، ص.ص. 117-131.

قائمة المراجع

2. أمينة ريماني، "الضرر البيئي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 8، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2017، ص.ص. 331-347.
3. بن قو أمال، "التعويض العيني عن الضرر البيئي"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2016، ص.ص. 201-222.
4. بوحزمة كوثر، "دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مزار المؤسسات المصنفة"، مجلة الفكر المتوسطي، المجلد 11، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022، ص.ص. 716-745.
5. جبري محمد، "الوكالة الوطنية للنفايات: رهانات وتحديات"، مجلة القانون العقاري، المجلد 2، عدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي أعلي، البليدة، 2018، ص.ص. 117-131.
6. حابس الفواعرة، "إحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الغربي دبي، الإمارة العربية المتحدة، د.س.ن، ص.ص. 351-372.
7. حاجة وافي، "تسوية النزاعات البيئية في إطار المحاكم القضائية الدولية"، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 09، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2021، ص.ص. 1-21.
8. حساني حورية، سعداوي محمد صغير، "مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية"، مجلة الدراسات ااقانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، 2021، ص.ص.
9. حنان بوسلامة، "الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالمعايير البيئية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 07، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص.ص. 228-241.

قائمة المراجع

10. خليف مصطفى غرابية، "التلوث البيئي مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته"، مجلة علم البيئة، عدد 03، كلية الحقوق، جامعة البلقاء، الأردن، 2010، ص.ص 121-133.
11. خير الدين بن مشرنن، "مميزات رخصة البناء وأمس إصداره في القانون الجزائري"، مجلة تشريعات التعمير والبناء، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص.ص 212-234.
12. سامية قرجع، "المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري"، مجلة تسير للبحوث والدراسات، مجلد 02، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022، ص.ص 109-124.
13. سعيد العموري، "رخصة البناء لحماية البيئة الأرضية في التشريع الجزائري"، مجلة التعمير والبناء، مجلد 03، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2019، ص.ص 77-108.
14. شيخ نسيمة، شيخ سناء، رخصة البناء كآلية وقائية لحماية البيئة، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، مجلد 09، عدد 02، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2022، ص.ص 464-478.
15. عبد الرحمان بن جيلالي، "مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى"، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، مجلد 03، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص.ص 279-291.
16. عطاب يونس، علي محمّد، "رخصة البناء في التشريع الجزائري بين القانون والتطبيق"، مجلة التعمير والبناء، المجلد 3، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2019، ص.ص 55-74.
17. عقال إلياس، برني ميلود، "الأدوات القانونية والإقتصادية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، د.س.ن، ص.ص 49-71.

18. علواش مهدي، الضرر البيئي: أي خصوصية؟ وأي دور للتعويض العيني في إصلاحه؟، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص.ص 766-786.
19. عمورة رابح، "الحق في البيئة السليمة من خلال التعديل الدستوري للجزائر لسنة 2016"، مجلة حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن سويف بن خدة، الجزائر، 2020، ص.ص 128-159.
20. فرح الحسين، زغو محمد، "مخطط شغل الأراضي أدوات لا مركزية تشاركية لحماية البيئة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 5، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص.ص 207-225.
21. محمد بن محمد، "حماية البيئة والإعلام البيئي، قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة رقم 03-10 وقانون الإعلام رقم 05-12"، مجلة الإجتهااد القضائي، عدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص.ص 171-187.
22. محمد فرقان، "المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 01، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015، ص.ص 170-189.
23. محي الدين عواطف، "الرقابة الإدارية على استغلال المنشآت المصنفة تكريس لمبدأ النشاط الوقائي لحماية البيئة"، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 11، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2020، ص.ص 306-327.
24. مرية العقون، محمد بركان، "صحة عناصر القرار الإداري ضمن قيود مبدأ المشروعية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص.ص 391-411.
25. مريم لبيد وحميد بن علجية، "مفهوم وآليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلد 06، عدد 03، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2012، ص.ص 1335-1353.

26. منصور مجاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، عدد 03، جامعة يحي فارس، المدينة، 2009، ص.ص 61-82.
27. موفق براهيم، "رخصة البناء ودورها في حماية البيئة الداخلية والخارجية للمبنى"، مجلة تشريعات التعمير والبناء، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص.ص 275-293.
28. نفسية الحاج قدور، عثمان بقنيش، 'دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري'، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 08، عدد 03، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023، ص.ص 198-218.
29. نور الدين خالدي، "الجزاءات الإدارية البيئية، دراسة على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 02، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرسلبي عبد الله، تيبازة، 2018، ص.ص.
30. نورة بن بوعبد الله، "رقابة الإدارة على نشاط المنشآت المصنفة تحقيقا للتوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022، ص.ص 131-149.
31. همدان طاهر محمد علي، "مفهوم دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة وتميزها عن دعوى الإلغاء"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، مجلد 06، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023، ص.ص 851-869.
32. وهاب حمزة، "الجزاء الإداري كآلية لحماية البيئة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 09، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022، ص.ص 215-231.
33. وهيبة برازة، "الترخيص لإستغلال المنشآت المصنفة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص.ص 811-828.

34. يحياوي سعاد، حيرش نور الدين، رخصة إستغلال المنشأة المصنفة آلية لضبط النشاط الاقتصادي وفق التنمية المستدامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 15، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، 2022، ص.ص 1567-1582.

35. يمينة عقبي، "دور القاضي المدني في تقدير التعريف عن الأضرار البيئية، مقارنة بين المفهوم التقليدي والحديث للمسؤولية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 4، عدد 02، كلية الحقوق، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، 2016، ص.ص 42-57.

36. يمينة عقبي، دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 04، عدد 021، المركز الجامعي أحمد السياسة، مجلد 04، عدد 02، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، 2016، ص.ص 42-57.

37. يونس عتاب، "الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء عند القرار الإداري المطعون فيه"، مجلة نوميرس الأكاديمية، مجلد 04، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2023، ص.ص 169-194.

ب. المحاضرات

1. راضية بن مبارك، محاضرات في المنازعات الإدارية، ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2022.

IV. النصوص القانونية

أ. الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، ومعدل و متمم بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008،

قائمة المراجع

ومعدل و متمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 31 صادر في 13 ماي 2007.

2. قانون رقم 83-03، مؤرخ في 5 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة ج.ر عدد 06، صادر 6 فيفري 1983.

3. قانون رقم 90-29، مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج.ر عدد 49، الصادر في 19 نوفمبر 1990، معدل ومتمم.

4. قانون رقم 01-10، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم ج.ر عدد 35، صادر في 04 جويلية 2001، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 07-02، مؤرخ في 01 ماس 2007، ج.ر عدد 16، صادر في 07 مارس 2007 (ملغى).

5. قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر عدد 77، صادر في 13 ديسمبر 2002.

6. قانون 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر عدد 79، صادر في 23 ديسمبر 2001.

7. قانون رقم 02-02 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج.ر عدد 10، صادر في 18 فيفري 2002.

8. قانون رقم 02-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج.ر عدد 10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتعلق بقانون المناجم، ج.ر عدد 35، صادر في 04 جويلية 2001.

قائمة المراجع

9. قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.
10. قانون رقم 03-22، مؤرخ في 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر عدد 83، صادر في 23 ديسمبر 2003.
11. قانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 44 صادر في 26 جوان 2005، المعدل والمتمم.
12. قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه ج.ر عدد 60 صادر في 04 أوت 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر عدد 04 صادر في 27 جانفي 2008.
13. قانون رقم 07-06، مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر عدد 31، صادر في 15 ماي 2007، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-17، مؤرخ في 20 جويلية 2022، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر عدد 49، صادر في 20 جويلية 2022.
14. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، المؤرخ في 13 جويلية 2022، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 48، الصادر في 17 جويلية 2022.
15. قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية ج.ر عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.
16. قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2021، يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.
17. قانون رقم 15-08، مؤرخ في 02 أبريل 2015، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر عدد 18، الصادر في 8 أبريل 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر عدد 18، الصادر في 08 أبريل 2015.

قائمة المراجع

18. قانون رقم 17-11، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017.
 19. قانون رقم 19-14، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2019.
- ج. النصوص التنظيمية
- د.1. المراسيم
1. مرسوم تنفيذي رقم 91-175، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج.ر عدد 26، صادر في 01 جوان 1991، معدل ومتمم.
 2. مرسوم تنفيذي رقم 91-177، مؤرخ في 14 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر عدد 26، صادر 18 ماي 1991، معدل متمم.
 3. مرسوم تنفيذي رقم 93-165، مؤرخ في 10 جويلية 1993، يتعلق بتنظيم إفراز الدخان والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج.ر عدد 46، صادر في 14 جويلية 1993.
 4. مرسوم تنفيذي رقم 93-184 مؤرخ في 27 جويلية 1993، ينظم إثارة الضجيج، ج.ر عدد 50، الصادر في 28 جويلية 1993.
 5. مرسوم تنفيذي رقم 95-332، مؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتضمن إنشاء مجلس وطني الغابات وحماية الطبيعة ج.ر عدد 64، صادر في 25 أكتوبر 1995.
 6. مرسوم تنفيذي رقم 96-60، مؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج.ر عدد 7، صادر في 17 جانفي 1996، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-494، مؤرخ في 17 ديسمبر 2003، عدد 80، صادر في 18 ديسمبر 2003.
 7. مرسوم تنفيذي رقم 98-147، مؤرخ في 15 ديسمبر 1998، يتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ج.ر عدد 31، صادر في 15 ديسمبر 2001، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-408، مؤرخ في 13 ديسمبر 2001، يتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ج.ر عدد 78، صادر في 15 ديسمبر 2001.

قائمة المراجع

8. مرسوم تنفيذي رقم 2000-90 مؤرخ في 24 أبريل 2000، يتعلق بالأنظمة الحرارية في المباني الجديدة، ج.ر عدد 25 صادر في 30 أبريل 2000.
9. مرسوم تنفيذي رقم 02-115، مؤرخ في 03 أبريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر عدد 22، صادر في 03 أبريل 2022.
10. مرسوم التنفيذي رقم 02-175، مؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 37، صادر في 20 ماي 2002.
11. مرسوم تنفيذي رقم 02-263، مؤرخ في 17 أوت 2002، المنظم للمحافظة الوطنية للتكوين البيئي ج.ر عدد 56، صادر في 18 أوت 2002.
12. مرسوم تنفيذي رقم 05-314، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يحدد كفاءات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة، ج.ر عدد 62، صادر في 11 سبتمبر 2005.
13. مرسوم تنفيذي رقم 05-240، مؤرخ في 28 جويلية 2005، يحدد كفاءات تعيين مندوبي البيئة، ج.ر عدد 43، صادر في 28 جويلية 2005.
14. مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006، يتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر عدد 37، صادر في 04 جوان 2006.
15. مرسوم تنفيذي رقم 07-144، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مؤرخ في 19 ماي 2007، ج.ر عدد 34، صادر في 22 ماي 2007.
16. مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال ومحتوى وكفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر عدد 34، صادر في 22 ماي 2007، معدل ومتمم.
17. مرسوم تنفيذي رقم 07-299، مؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يحدد كيفية تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي المصدر الصناعي، ج.ر عدد 63، صادر في 07 أكتوبر 2007.
18. مرسوم تنفيذي رقم 14-27، مؤرخ في 01 فيفري 2014، يحدد لمواصفات العمرانية والتقنية والمطبقة على ولايات الجنوب، ج.ر عدد 06 صادر في 12 فيفري 2014.

قائمة المراجع

19. مرسوم تنفيذي رقم 15-09 مؤرخ في 14 جانفي 2015، يحدد كفايات الموافقة على دراسة الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، ج.ر عدد 04، صادر في 29 جانفي 2015.
20. مرسوم رقم 15-19، مؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر عدد 07، صادر في 2 فيفري 2015.
21. مرسوم تنفيذي رقم 20-358، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، ج.ر عدد 73، صادر في 06 ديسمبر 2020.
22. مرسوم تنفيذي رقم 20-357، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة، ج.ر عدد 73، صادر في 06 ديسمبر 2020.
23. مرسوم تنفيذي رقم 20-359، يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة وسيرها ج.ر عدد 73، صادر في 06 ديسمبر 2020.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. Gérard Lafayn, Permis de construire et autres autorisations d'urbanisme, 3eme Ed, Paris, 2019.
2. MARIE Christine Rouault, Droit administratif, Gulino Editeur, Paris, 2005.
3. MICHEL Prieur, Droit de l'environnement, 2 éd Dalloz, Paris, 1991.
4. Nicolas Meunier, Le guide de la construction et de la rénovation, 2eme Ed, Paris, 2018.

II. Thèses de doctorat

SERGE ROCK Moukoko, le plein contentieux spécial des installations classées, thèse pour le doctorat en sciences juridiques, spécialité droit des contentieux, faculté de droit économie et administration, université Paul Verlaine-Metz, Paris, **2009**.

الفہم س

قائمة المختصرات

1 مقدمة

الفصل الأول

فعالية الرخص الإدارية للحفاظ على البيئة

8 المبحث الأول: رخصة البناء كآلية لحماية البيئة

8 المطلب الأول: النظام القانوني لرخصة البناء

9 الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لرخصة البناء

9 أولاً: تعريف وخصائص رخصة البناء

11 ثانياً: أهداف رخصة البناء ونطاق تطبيقها

13 الفرع الثاني

13 إجراءات الحصول على رخصة البناء

13 أولاً: طلب رخصة البناء

16 ثانياً: البت في طلب رخصة البناء

19 المطلب الثاني: تأثير رخصة البناء للحفاظ على البيئة

19 الفرع الأول: الضوابط البيئية في رخصة البناء

20 أولاً: تأثير رخصة البناء على البيئة الداخلية للمبنى

22 ثانياً: تأثير رخصة البناء على البيئة الخارجية للمبنى

23 الفرع الثاني: الآليات الحمائية عن طريق رخصة البناء

24 أولاً: المخططات العمرانية في الجزائر

27	ثانيا: دراسة مدى التأثير في البيئة
29	المبحث الثاني: رخصة إستغلال المنشأة المصنفة كآلية للمحافظة على البيئة
29	المطلب الأول: الإطار القانوني لرخصة المنشأة المصنفة
30	الفرع الأول: المقصود بالمنشأة المصنفة
30	أولا: تعريف المنشأة المصنفة
31	ثانيا: تصنيف المؤسسات المصنفة
32	الفرع الثاني: إجراءات الحصول على رخصة إنشاء وإستغلال المنشأة المصنفة
33	أولا: إجراءات إنشاء المؤسسة المصنفة
36	ثانيا: إجراءات طلب رخصة إستغلال منشأة مصنفة
38	المطلب الثاني: تأثير رخصة إستغلال المنشأة المصنفة على حماية البيئة
38	الفرع الأول: إنعكاسات المنشأة المصنفة على البيئة
38	أولا: مفهوم التلوث
40	ثانيا: الضرر البيئي
42	الفرع الثاني: الرقابة الادارية على استغلال المنشأة المصنفة
43	أولا: مظاهر الرقابة الادارية على نشاط المنشأة المصنفة دون الحاق ضرر
44	ثانيا: مظاهر الرقابة الادارية على نشاط المنشأة المصنفة بعد وقوع ضرر
48	خلاصة الفصل

الفصل الثاني

حدود نظام الرخص الادارية البيئية

51	المبحث الأول: في الأشخاص المؤهلة لمنح الرخصة الإدارية
51	المطلب الأول: الهيئات المركزية والمحلية المانحة للرخص الإدارية في مجال حماية البيئة

52	الفرع الأول: الهيئات المركزية المانحة للرخص الإدارية في مجال حماية البيئة
52	أولاً: وزارة البيئة والطاقات المتجددة
57	ثانياً: الهيئات الإدارية المركزية المستقلة
59	الفرع الثاني: الهيئات المحلية المانحة للرخص الإدارية في مجال حماية البيئة
59	أولاً: دور الولاية في منح الرخص البيئية
61	ثانياً: دور البلدية في منح الرخص البيئية
62	المطلب الثاني: قيود صلاحيات الهيئات المانحة للرخص الإدارية البيئية
63	الفرع الأول: القيد القانوني (مبدأ المشروعية)
63	أولاً: إنعكاسات مبدأ المشروعية على أعمال الهيئات المانحة للرخص الإدارية
65	ثانياً: تطبيق مبدأ المشروعية في ظل الرخص الإدارية البيئية
66	الفرع الثاني: القيد القضائي
67	أولاً: الرقابة القضائية في الظرف الإستثنائي
67	ثانياً: الرقابة القضائية في الظرف العادي
71	المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام الرخص الإدارية البيئية
71	المطلب الأول: الجزاءات الإدارية المقررة عن الإخلال بأحكام الرخص الإدارية البيئية
72	الفرع الأول: الجزاءات الإدارية غير المالية
72	أولاً: الإخطار ووقف التنفيذ
76	ثانياً: سحب الترخيص
78	الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية المالية
78	أولاً: الغرامة المالية
80	ثانياً: الجباية البيئية

الفهرس

82	المطلب الثاني: الجزاءات المدنية والجبائية عن الإخلال بأحكام الرخص الإدارية البيئية.....
83	الفرع الأول: الجزاءات المدنية المقررة عن الإخلال بأحكام الرخص الإدارية البيئية.....
84	أولاً: أساس قيام المسؤولية المدنية البيئية.....
85	ثانياً: العقوبات التابعة عن المسؤولية المدنية البيئية.....
88	الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المقررة عن الإخلال بالأحكام الرخص الإدارية البيئية.....
91	خلاصة الفصل.....
92	خاتمة.....
95	قائمة المراجع.....
112	الفهرس.....

دور الرخص الإدارية في المحافظة على البيئة

ملخص

تلعب الرخص الإدارية دوراً محورياً في المحافظة على البيئة في القانون الجزائري من خلال تنظيم استخدام الأراضي والموارد بشكل يضمن الاستدامة البيئية، وذلك بالإعتماد على مجموعة من القوانين والأنظمة، مثل قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والمرسوم التنفيذي 91-175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة، والمرسوم 15-19 المتعلق بتحضير عقود التعمير، لضبط استخدام الأراضي وحماية البيئة، ويعزز قانون رقم 03-10 الخاص بحماية البيئة التدابير اللازمة لتقليل الآثار السلبية على البيئة.

تساهم الرخص الإدارية في فرض الالتزام بمعايير الحماية البيئية عبر تقييم دقيق لتأثيرات الأنشطة الاقتصادية، وكما تشجع القوانين المشاريع على تحسين أثرها البيئي، مما يضمن التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة، وتسلط الدراسة التحليلية للرخص الإدارية الضوء على أهمية تطوير التشريعات والسياسات البيئية لتعزيز الاستدامة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الرخص الإدارية، المحافظة على البيئة، القواعد العامة للتهيئة، الإستدامة البيئية.

Résumé

D'après la législation algérienne, les autorisations administratives occupent une place primordiale dans la protection de l'environnement en réglementant l'usage des terres et des ressources, dans le but d'assurer la durabilité environnementale, grâce à un éventail de lois et de règlements, telle que la loi n° 90-29 relative à l'aménagement du territoire. Le décret exécutif n° 91-175, qui définit les règles générales d'aménagement, et le décret n° 15-19 relatif à la préparation des contrats d'aménagement, ont été mis en place pour régir l'utilisation des terres et préserver l'environnement. La loi 03-10 relative à la protection de l'environnement renforce également les dispositions visant à diminuer les effets négatifs sur l'environnement.

Les autorisations administratives aident à faire respecter les normes de protection de l'environnement en évaluant attentivement les répercussions des activités économiques. Alors que les réglementations incitent les projets à améliorer leur empreinte écologique, garantissant ainsi un équilibre entre la croissance économique et la préservation de la nature. L'étude des autorisations administratives souligne l'importance de l'évolution de la législation et des politiques environnementales afin de favoriser la cohésion durable en Algérie.

Mots-clés: Permis administratifs, Préservation de l'environnement, Règles générales d'aménagement, Durabilité environnementale.